مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية | المجلد 9 / العـــدد: 5 (2025)، ص 437-466

الحماية الجنائية للحدث من تعاطي المسكرات (الكحول)

دراسة مقارنة بين قانون العقوبات العراقي والتشريعات العربية

The Criminal Protection for Juvenile from Abusing of Intoxicants (alcohol): A Comparative Study Between the Iraqi Penal Code and Arab Legislation

أكرم زاده الكوردي*
محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق
ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/12/23 **تاريخ القبول: 2025/12/07**

- **الملخص:**

يتناول هذا البحث الحماية الجنائية للحدث من تعاطي المسـكرات في قانون العقوبات العراقي مقارنة بالتشـريعات العربية. الغرض منه هو بيان الجرائم التي نصّت عليهما المادتين (387)، و(388) من القانون العراقي، التي من خلالها تم حماية الحدث من تعاطي المسكرات، وبيان فيما إذا كانت المواد المذكورة تعاني ثغرات تشريعية من عدمها. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. وأهم النتائج التي توصلت إليها البحث، هي: إن المادتين (387) و(388) نصّـــتا على ثلاث جرائم لغرض حماية الحدث من تعاطي المســـكرات، وأن المواد المذكورة تعاني عدداً من الفجوات التشـريعية، منها: عدم شمول الصـغير بالحماية، وعدم مسـؤولية الجاني إن قدّم المسـكر للحدث لغرض المداواة. واختتم البحث بتوصـية المشـرع بتعديل المواد المذكورة أعلاه لسد الفراغ التشريعي فيها، واقترحنا عليه نصوصاً بديلة لتجنب المآخذ الموجهة إليها قدر الإمكان.

كلمات مفتاحية: الحدث، تعاطي المسكرات، الكحول، الخمر، وقانون العقوبات العراقي.

Abstract:

This research deals with the criminal protection for juvenile from abusing of intoxicants in the Iraqi Penal Code comparing to the Arab legislation. Its purpose is to show the crimes stipulated in articles (387) and (388) of Iraqi law, through which the juvenile was protected from abusing of intoxicants and showing whether the aforementioned articles suffer from legislative loopholes or not. In order to achieve this, the researcher used the analytical inductive, comparative, and critical method. The most important findings of the research are: articles (387) and (388) stated three crimes for protecting juveniles from abusing intoxicants, and the aforementioned articles suffer from a number of legislative loopholes, including: The minor is not covered by protection, the non-responsibly of the perpetrator if he gives intoxicants to the juvenile for treatment. The research concluded with recommending the legislator to amend the above-mentioned articles to fill the legislative gap in them, and we suggested alternative texts to avoid the criticisms directed to them as much as possible.

Keywords: Juvenile, Abusing of Intoxicants, Alcoholic Drink, Iraqi Penal Code.

* المؤلف المرسل

مقدمة

إن تعاطي المسكّرات وخاصة الكحول (الخمور)، هي ظاهرة اجتماعية قديمة بقدم التاريخ منتشرة بين جميع شعوب العالم تقريباً، إذ يقال إن الإنسان الذي عاش في العصر الحجري عرف الخمر من خلال تخمير التوت (٦٤٠٠) سنة قبل الميلاد، كما قيل أن نبيذ العسل كان معروفاً قبله بحيث يعود تاريخه إلى (٨٠٠٠) سنة قبل الميلاد وكانت تستخدم في الطقوس الوثنية القديمة، إضافة إلى ذلك جاء ذكر الخمر سنة (١٧٥٠) قبل الميلاد في الحضارة البابلية في مواضع مختلفة أبرزها (ملحمة جلجامش)، كم تم ذكرها في الحضارة المصرية القديمة أيضاً[1]، وقد تم تعاطي الكحول من قبلهم لأسباب عدّة منها: صحية حسب اعتقادهم، وأخرى اقتصادية واجتماعية وغيرها.

وما جاء في التقرير الخاص حول (مشروع تنفيذ الاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول) الذي يتبناه منظمة الصحة العالمية يؤكد ما ذكر أعلاه إذ ورد فيه: إن من ضمن التحديات التي تقف دون تنفيذ المشروع هو إن "شرب الكحول يعتبر راسخاً في الأعراف الاجتماعية والتقاليد الثقافية للعديد من المجتمعات. وإن الأعراف الاجتماعية السائدة التي تدعم سلوك شرب الكحول والرسائل المتناقضة بشأن الأضرار والفوائد الناجمة عن شرب الكحول قد تشجع كلها على استهلاك الكحول وتؤخر تبنّي سلوك مناسب في السعي إلى الحصول على الرعاية الصحية وتضعف العمل المجتمعي. كما أن التضارب في المصالح على نطاق حكومات البلدان ككل، بما فيها تلك المرتبطة بإنتاج الكحول وتجارته، غالباً ما يتسبب في عدم اتساق السياسات وفي إضعاف جهود مكافحة الكحول"[2].

وإذا كان الشخص البالغ بإمكانه التحكم على نفسه إلى حدٍّ ما عند تعاطيه للمسكرات، فإن المصيبة تقع حينما تصل هذه الظاهرة إلى الأطفال وينتشر بينهم، إذ حذرت منظمة اليونيسيف للطفولة في إحدى تقاريرها حول انتشار إدمان أطفال العراق على تعاطي الكحول، إذ تقول: إن تشير الإحصائيات إلى تضاعف عدد الأطفال الذين يتعاطون الكحول بنسبة (30%) منذ عام 2005[3].

ومن أجل وضع حدٍّ لانتشار تعاطي المسكرات بين الأطفال أو ما يسمى بالأحداث، فإن المشرع العراقي مثل نظرائه من المشرعين عند تقنينه لقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 النافذ خصّص لها المادتين (387)، و(388)، وبموجبهما عاقب الجاني الذي يدفع الحدث أو يسهّل عليه تعاطي المسكرات، ليكون ردعاً للمجرمين الذين لا يبالون بصحة وأخلاق ومستقل الحدث، وعبرة وعظة للذين يحملون مثل هذه الخطورة الإجرامية.

إشكالية البحث: رغم تناول المشرع الحماية الجنائية للحدث من تعاطي المسكرات في قانون العقوبات وتخصيص مواد لها، إلا أن الدراسات والبحوث الأكاديمية التي كتبت حولها نادرة ولم تنل الأهمية المطلوبة من قبل الكتّاب والباحثين في القانون العراقي نظير اهتماهم بالدراسات المتعلقة بالمخدرات، وترتّب على ذلك أن بقيت أحكامها محاطة بنوع من الغموض. كما أنه ومنذ صدور قانون العقوبات عام 1969 أي ما يقارب (55) سنة لم تجر على المادتين (387) و(388) سوى تعديلين أحدهما في سنة 1980 والأخرى سنة 1985، وكلاهما على الفقرة الثانية من المادة (388)، ورغم مضي ما يقارب (40) سنة على آخر تعديل بقيت المادتين كما هي دون تعديل، وبذلك تتمحّض من هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

[1] عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، عالم المعرفة، الكويت، 1982، ص9.

[2] منظمة الصحة العالمية، تقرير حول مشروع تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمنظمة للحد من تعاطي الكحول، رقم التقرير (EB146/7 Add1)، المؤرخ 2029/12/11، ص2.

[3] داود سليمان ابراهيم، وطارق عايد مطر، آثار تعاطي الكحول على مجتمع تلعفر: دراسة اجتماعية تحليلية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مجلد 11، عدد 40، ج 2، 2019، ص356.

أسئلة البحث:

1. ما هي الجرائم التي نصّت عليهما المادتين (387)، و(388)، والتي من خلالها تم إضفاء الحماية الجنائية على الحدث من تعاطي المسكرات؟.
2. هل تعاني المادتان (387) و(388) المخصّصتان لحماية الحدث من تعاطي المسكرات من ثغرات تشريعية؟.
3. كيف يمكن إثراء قانون العقوبات العراقي بمواد وفقرات جديدة بحيث تغطي الفجوات التشريعية التي تعانيها؟.

أهميّة البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي تناولت الحماية الجنائية للحدث من تعاطي المسكرات، ويبصّر المعنيين وخاصة المشرعين بضرورة مراجعة النصوص القانونية بين حينٍ وآخر بهدف سدّ الثغرات التشريعية التي تعتريها.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنصوص المواد المخصّصة للحماية الجنائية للحدث من تعاطي المسكرات في قانون العقوبات العراقي ونظيراتها في القوانين المقارنة وما كتبه المتخصصون من الفقهاء والباحثين في هذا الصدد، ومقارنة بعضها بالبعض لغرض الإجابة على تساؤلات البحث.

نطاق البحث: لكون نطاق البحث لا يستوعب جميع أحكام الحماية الجنائية للحدث من تعاطي المسكرات، لذا ستكون الحماية الجنائية للحدث من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية التي تناولها المشرع في قانون المخدرات خارج نطاق هذه الدراسة وستكون موضوعاً لدراسة مستقلة لنا إن شاء الله.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال قسمين. الأول، سنخصّص للإطار المفاهيمي للبحث، وفيه سنتناول: تعريف المصطلحات، وأسباب تعاطي المسكّرات وأضرارها وعلاجها. وفي الثاني، سنتطرق إلى الحماية الجنائية للحدث من تعاطي المسكّرات، كما سنبيّن الجرائم التي شرّعت لغرض حماية ووقاية الحدث من تعاطي المسكرات، وسنختم بخاتمة ندرج فيها ما توصلت إليها الدراسة من نتائج وتوصيات.

أولاً: الإطار المفاهيمي للبحث.

1: تعريف المصطلحات.

لكي تتّضح الصورة للقارئ بشكل سلس سنتناول تعريف عدد من المصطلحات التي لها علاقة بهذه الدراسة، منها: الحماية الجنائية، الحدث، وتعاطي المسكّرات ومشتقاتها.

1.1: الحماية الجنائية.

الحماية لغةً: جاءت من المصدر: حمى، يحمي، حمياً وحماية، فهو حامٍ، والمفعول محميّ. حمى فلاناً من الشيء بمعنى نصره ودافع عنه، مثل (حمَاه شرَّ المعتدين بمعنى حمَى صديقَه من شرٍّ مُحتَّم)، وكذلك تأتي بمعنى الحراسة والحفظ مثل (الله يحميك بمعنى يحرسُك ويحفظُك)[1]. كما ورد معناها في تكملة المعاجم العربية بأنه يقصد بها: الرعاية، المساعدة، والوقاية[2].

[1] أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتب، د.م.ن، ط1، 2008، ص568.

[2] رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، ج 3، 9، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، العراق، ط1، 1979-2000، ص 339، 118.

أما الجناية لغةً: فجاءت من المصدر: جنى، يجني، اجن، جناية، فهو جانٍ، والمفعول مجنيّ. وجنى الشخص بمعنى أذنب، ارتكب جرماً، إثماً[1]. كما ورد في معجم تكملة المعاجم العربية أنه يقصد بها: غرامة توضع على من تراد عقوبته[2].

نستنتج من التعريفات أعلاه بأن الحماية الجنائية للطفل لغةً هي: حفظ الطفل ووقايته من الجرائم التي ترتكب بحقه وذلك من خلال فرض عقوبة على الجاني متمثلاً بالغرامة وغيرها.

أما تعريف الحماية الجنائية اصطلاحاً فلم نجد تعريفها في القانون العراقي ولا القانون المقارن، والعلّة في ذلك يرجع إلى أن تعريف المصطلحات من اختصاص الفقهاء والباحثين إلاّ إذا كان المصطلح بقدر من الأهمية بحيث يصعب فهم نصوص القانون إلاّ بتعريفه أو يسبب عدم التعريف اختلاف كبير في فهمه وبالتالي صدور أحكام متعارضة من القضاء عندها يدرج التعريف ضمن متن القانون من قبل المشرع نفسه.

ونودّ الإشارة بأن الفقه القانون الجنائي عرّف الحماية الجنائية اصطلاحاً بتعاريف عدّة، وبدورنا اخترنا عدداً منها. فهناك من عرّفها بأنها: "ما قرره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه"[3]، وآخر عرّفها بأنها: "منع الأشخاص من الاعتداء عل حقوق بعضهم البعض، بموجب أحكام قواعد قانونية"[4]، وثالث عرّفها بأنها: "سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع"[5].

يلاحظ بأن التعريفات أعلاه وإن اختلفت مع بعضها البعض في اللفظ والصياغة لكنها متّحدة في المعنى، وبذلك يمكن القول بأن الحماية الجنائية للحدث هي: "النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لحفظ الحدث وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وهي من أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها قاطبة، وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحرياته، وسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه لتحقيق هذه الحماية"[6]. ويتم ذلك من خلال إقرار المشرع نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالحدث، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (قانون العقوبات)، أو القوانين المكملة له عندما يكون المجنّي عليه فيها حدثاً[7].

[1] أحمد مختار عبد الحميد، مرجع سابق، ص362، 408.

[2] رينهارت بيتر آن دُوزِي، مرجع سابق، ج 2، ص316.

[3] عبير فرتات، والمختار بلعيد، ورشيد ازرود، الجرائم الماسة بحقوق الطفل، رسالة ماستر مقدمة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة مولاي إسماعيل، 2019، ص2.

[4] أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها مخبر السيادة والعولمة بجامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، مجلد 7، عدد 2، 2021، ص382. وحمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص35.

[5] عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، مفهوم الحماية الجنائية، موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، تاريخ النشر 2016/2/2، تاريخ الزيارة: 2023/1/8
https://almerja.net/reading.php?i=7&ida=1296&id=973&idm=36817

[6] أمينة حليلالي، مرجع سابق، ص382. وحمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص35.

[7] بن ساسي خالد، وبغداد سفيان، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة ابن خلدون، الجزائري، 2022، ص17.

2.1: الحدث.

الحدث لغةً: هو الشخص الذي جاوز حد الصغر أو هو فتي السن[1] أو هو رجل حدث بفتحتين أي شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وغلمان حدثان أي أحداث[2].

أما اصطلاحاً: فهو صغير السن، وتحديد سن الصغير يختلف من دولة لأخرى، وعادة يحدّد هذا السن بين سن التمييز وسن الرشد، ومما لا شكّ فيه أن لتحديد سن الرشد عوامل مرتبطة به كالعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية[3].

وبموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، فإن الحدث هو ذلك الشخص الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، أما الصغير فهو من لم يتم التاسعة من عمره. وفي إقليم كوردستان العراق فقد عرفه بأنه ذلك الشخص الذي أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. وبذلك فإن (الطفل) أي الصغير هو من لم يتم الحادية عشرة.

أما الحدث في التشريعات العربية فسنقتصر على القانون الجزائري فقط وذلك لعدم اتساع نطاق البحث تناول تعريفه في جميع القوانين المقارنة موضوع هذه الدراسة، فبموجب المادة (2) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم (15-12) لسنة 2015 فهو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، وبذلك فإن الشخص يعتبر في سن الحداثة بموجب هذا القانون من ولادته ولغاية عدم بلوغه (18) سنة، وهذا دليل على أن المشرع الجزائري قد أهتم بواقع الطفولة وما يتطلبه من حماية خاصة فأضفى على الطفل الحماية من اليوم الأول ولغاية سن الرشد بعكس نظيره العراقي الذي عيّن الحد الأدنى لسن الحدث وهذا ما تسبّب حرمان الحدث الذي يقل سنه من الحد الأدنى بالحماية الجنائية التي يتمتّع به قرينه الذي وصل لذلك الحد. وعليه نرجّح موقف القانون الجزائري.

3.1: تعاطي المسكّرات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام) مسلم، وعليه فالمسكر هو الخمر، والخمر لغة: كل ما خامر العقل، أي غطاه من أي مادة كان، وكذلك هو التغطية والستر، ومنه خمار المرأة[4].

أما اصطلاحاً فقد عرّف الخمور أو ما يسمى بالمشروبات الكحولية: بأنها "مركبات عضوية تحتوي على مجموعاتِ الهيدروكسيل التي تحمل الرمز الكيميائي (-OH) وهي عبارةٌ عن مادة سامة توجد في المشروبات التي تشمل البيرة والنبيذ والخمور المقطرة"[5].

والمسكّرات على نوعين، أولهما المسكّر المائع كالكحول أي الخمور وغيرها من المشروبات المسكرة، أما الثاني فهو المسكر الجامد كالحبوب المخدرة[6]، والنوع الأول أي المشروبات الكحولية تنقسم إلى نوعين: الأول، مشروات غير مقطرة، كالبيرة والنبيد، ويتم تحضيرها

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 2، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، ص 132.

[2] زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحّاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1999، ص 53.

[3] خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، كوردستان، د.د.ن، ط1، 2006م، ص46.

[4] أحمد مختار عبد الحميد، مرجع سابق، ج1، ص695.

[5] ابتسام سعدون، ونيران يوسف جبر، تعاطي الخمور لدى النزلاء الأحداث المودعون في السجون، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، مجلد 25، عدد 2، 2022، ص1127.

[6] تيسير أحميد الركابي، حد الخمر في الشريعة الإسلامية: دراسة موضوعية، مجلة آداب ذي قار، مجلد 2، عدد 5، 2012، ص83.

من خلال تخمير مادة نشوية لمدد متفاوتة. الثاني، مشروبات مقطرة، كالويسكي والعرق، ويتم تحضيريها من خلال تخميرها ومن ثم مرورها بعمليات تخزين وتقطير ترفع نسبة الكحول فيها[1]. وقد ذكرت إحدى الدراسات اثنا عشرة نوعاً من أنواع الكحول[2].

وعند فقهاء المسلمين الخمر هو عصير العنب الذي يسكّر متعاطيه، أما العصير الذي ينتج من غير العنب فهم على قولين: الأول: كل مسكر خمر، وبذلك يعتبر المشروب خمراً وإن لم يصنع من العنب ما دام يسكّر متعاطيه، وهذا رأي جمهور الفقهاء. الثاني: رأي الحنفية فهم يرون بأن الخمر هو عصير العنب الذي يسكّر متعاطيه، وبذلك لا يعتبر عصير غير العنب خمراً وإن كان يسبب السكر، ورغم ذلك فإن فقهاء المسلمين ومن ضمنهم الحنفية أجمعوا على أن كل مسكر حرام وإن لم يعتبر خمراً[3].

نتوصل مما سبق إلى أن المسكّر أوسع نطاقاً من الخمر بحيث يعتبر الأخير نوعاً من أنواع المسكّرات، وهذا ما يدفعنا إلى ترجيح موقف المشرع العراقي الذي استخدم مصطلح (المسكّر) عند تناوله لأحكام الجرائم موضوع هذه الدراسة، كما توصلنا أيضاً إلى أن الخمر يقصد به الكحول والعكس صحيح.

ونختم كلامنا بتعريف تعاطي الكحول أو الخمور اصطلاحاً وهي: "تعبير يشير إلى تعاطي الكحول بصورة زائدة أو متواصلة بما لا يتفق مع أو يتصل بالممارسة الطبية المقبولة"[4]، أو "عبارة عن رغبة بدنية أو نفسية لاستهلاك الخمور، خارج قدرتهم على السيطرة عليه، بغض النظر عن كيفية تأثير ذلك في حياتهم، كالتخلي عن التزاماتهم الأخرى مثل الأسرة والعمل"[5].

2: أسباب تعاطي المسكّرات وأضرارها وموقف القانون منها.

كتب حول أسباب تعاطي المسكّرات وأضرارها دراسات ورسائل أكاديمية، لكن وبقدر نطاق هذا البحث سنتناول جزءاً بسيط منها وسنركّز بالتحديد على بعض الدراسات الميدانية التي أجريت في هذا الصدد، وكذلك ما صدر عن منظمة الصحة العالمية المعنيّة بخصوص تعاطي الكحول حصراً باعتبارها جهة رسمية طبية دولية موثوقة ومعتبرة لدى كافة دول العالم.

وقبل الدخول في التفاصيل نود الإشارة بأن منظمة اليونيسيف للطفولة حذرت في إحدى تقاريرها حول انتشار إدمان أطفال العراق على تعاطي الكحول، إذ أشارت بأن الإحصائيات تشير إلى تضاعف عدد الأطفال الذين يتعاطون الكحول بنسبة (30%) منذ عام 2005[6].

كما أن إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت على عينة مؤلفة من (200) شخص من متعاطي الكحول في عاصمة المملكة الأردنية الشقيقة مدينة عمان سنة (2006-2007) هي الأخرى تبيّن لنا مدى انتشار تعاطي الكحول بين الأحداث في البلدان العربية

[1] عادل الدمرداش، مرجع سابق، ص10.

[2] محمد غالي العنزي، حماية الطفل من خطر المخدرات والكحول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 2، عدد 1، 2019، ص565.

[3] علي بن راشد الدبيان، الخمر عقوبتها وآثارها، مجلة العدل، عدد 37، 1429هـ، ص229، 331.

[4] داود سليمان ابراهيم، وآخر، مرجع سابق، ص360.

[5] ابتسام سعدون، وآخر، مرجع سابق، ص1127.

[6] داود سليمان ابراهيم، وآخر، مرجع سابق، ص356.

بحيث يمكننا القول بأنها أصبحت ظاهرة ولم تعد محصورة بين بعض الأصدقاء حصراً، إذ توصلت الدراسة بأن (128) منهم أي بنسبة (64%) كان عمارهم تتراوح بين أقل من (15) سنة ولغاية (18) سنة) عندما تعاطعوا الكحول لأول مرة[1].

النسب المذكورة أعلاه تؤكد ما جاء في إحدى تقارير منظمة الصحة الدولية إذ وردت فيه "خلال السنوات الأخيرة...هناك أيضاً اتجاه نحو تزايد نسبة شاربي الكحول لدى الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ عاماً"[2].

1.2: أسباب تعاطي المسكّرات.

بحسب كل من (شوفل) و(جافيز) فإن هناك أربعة عوامل تؤدي إلى تعزيز تعاطي المسكرات وهي: الأصدقاء، الأسرة، الفراغ، والمدرسة[3]. وقد أكدّت العديد من الدراسات بأن تعاطي المسكّرات بين الأحداث والشباب غالباً ما يعود إلى دعوة من قبل صديق، حيث أثبتت إحدى الدراسات بأن (31%) من أفراد العينة تعاطوا المسكرات بسبب مرافقة الرفاق السوء، ودراسة أخرى توصلت إلى أن (89%) من أفراد العينة المتعاطين بالمسكرات بدأوا أول تجربتهم من أحد زملائهم، و(96%) من أفراد عينة دراسة أخرى بيّنوا بأنهم بدأوا بتعاطي المسكرات بضغط وإغراء من زملائهم المتعاطين[4].

كما أكدّت الدراسة التي أجريت في مدينة عمان التي أشرنا إليها قبل قليل على العوامل الأربعة التي ذكرتها كل من (شوفل وجافيز)، حيث توصلت الدراسة بأن (61.5%) أي (123) منهم أول مرة قاموا بتعاطي الكحول حينما كانوا طلاباً خلال فترة الدراسة[5]، وفيما يخص تعاطي أفراد الأسرة الكحول فكانت النسبة (64.5) أي (129)، أما الصديق فكانت النسبة (94%) أي (188)، وأول مرة تعاطوا الكحول مع الصديق كانت النسبة (74%) أي (148)، أما بمفردهم فكانت النسبة (26%) أي (52)، وكانوا يحصلون على الكحول من المحلات المرخصة كانت النسبة (56.5%) أي (113)، أما من الصديق فكانت النسبة (43.5%) أي (87)[6].

أما بخصوص الظروف الاجتماعية التي دفعتهم إلى تعاطي الكحول فكانت على النحو الآتي: أصدقاء السوء: 44%، تدليل الوالدين: 13.5%، إهمال الوالدين: 11%، انفصال الوالدين: 6.5%، خلافات الوالدين: 9%، وفاة أحد الوالدين: 8%، الفراغ: 6.5%، غير ذلك:1.5%[7].

وفيما يتعلق بالظروف الاقتصادية التي دفعتهم إلى تعاطي الكحول فكانت كما هو آتٍ: وجود دخل كبير: 7.5%، وجود دخل لا يكفي: 23.5%، أعباء أسرية: 18%، تقليد الآخرين: 49.5%، غير ذلك: 1.5%[8].

[1] خلدون جويعد العبادي، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لمتعاطي الكحول في محافظة العاصمة عمان، رسالة ماجستير مقدمة لعمادة الدراسات العليا بجامعة موتة، 2008، ص40.

[2] منظمة الصحة العالمية، تقرير، مرجع سابق، ص 4.

[3] طالب عبدالرضا كيطان، تعاطي المخدرات والمسكرات وعلاقتهما ببعض المتغيرات الفردية والاجتماعية: دراسة ميدانية لبعض مظاهر الإدمان في مدينة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، مجلد 13، عدد 4، 2010، ص237.

[4] داود سليمان ابراهيم، وآخر، مرجع سابق، ص371-372.

[5] خلدون جويعد العبادي، مرجع سابق، ص40.

[6] المرجع نفسه، ص40-41.

[7] المرجع نفسه، ص43.

[8] المرجع نفسه، ص44.

ما توصلت إليها هذه الدراسة تؤكّدها الاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول التي أقرتها جمعية الصحة العالمية في جلستها (63) في أيار عام 2010 حيث أنها تعترف بالعلاقة الوثيقة الراسخة بين تعاطي الكحول وبين التنمية الاجتماعية والاقتصادية[1].

يتضّح لنا من النسب أعلاه مدى خطورة زملاء الدراسة أي فترة الدراسة، والأصدقاء، والأسرة على الأحداث في تعاطي الكحول، وكيف أن ثلاثتهم لها دور رئيسي ومحفّز في دفعهم نحو الهاوية، كما يظهر لنا بأن سهولة حصولهم على المشروبات الكحولية من المحلات المرخصة هو الآخر كان سبباً آخر لتعاطهيم الكحول سواء اشتروا الكحول من تلك المحلات مباشرة أو من خلال الأصدقاء. كما أن الظروف الاقتصادية هي الأخرى لها دور في توسع وانتشار هذه الظاهرة السلبية في المجتمع. وهنا نتساؤل: إن كان الوضع الاقتصادي للجارة أردن مستقر إلى حدٍ ما وتسبّب في تعاطي الكحول بين الأحداث، فماذا نقول بحق العراق وهي تعاني أصلاً من ويلات الحرب وذات اقتصاد هشّ متقلّب؟.

إضافة إلى الأسباب التي ذكرناها آنفاً هناك من يرى بأن من أسباب إقبال الحدث على تعاطي المسكرات هي نقص المهارات الاجتماعية مع الآخرين خاصة مع الجنس الآخر وعدم إمكانه السيطرة على نفسه في حالتي الغضب أو الانفعال، إضافة إلى تدني مفهوم الذات لديه، وعدم وجود من يوجهّه عند وقوعه في المشاكل، وما يملكه الحدث من حب الفضول والاستكشاف والتجربة وتقليد البالغين، وغياب القدوة الحسنة[2].

وأخيراً نقول: جميع هذه الأسباب تشكّل خطورة على الحدث لكونه شخص لم يصل لدرجة النضج العقلي والإدراكي الكامل وبذلك يمكن أن ينحرف عن جادة الصواب بكل سهولة لكونه لا يميّز بين الخير والشر بشكل جيد، ونرى بأن عامل الأسرة من أخطرها، لكون الفرد يعيش بين أفراد أسرته فإن كان الوالدين أو أحدهما من المتعاطين للمسكرات والخمور فإنه ودون شك سيحفزّانه ويشجّعانه على ذلك، بل حتى وإن لم يقوما بهذا الدور السلبي تجاه أولادهما فإن الأولاد بأنفسهم سوف يتعاطون المسكرات من باب التقليد بالوالدين حيث أنهما يعتبران القدوة لهم. كما أن عامل زميل (الدراسة أو العمل) وكذلك الصديق لا يقّل خطورة عن الأسرة لأن المرء على دينه خليله فلينظر أحدكم من يخالل كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم.

2.2: أضرار تعاطي المسكّرات.

يعد تعاطي الكحول واحداً من أهم عوامل الاختطار الرئيسية التي تتسبّب تدهور الصحة في العالم، حيث أنها تسهم بقوة في عبء المرض العالمي، كما تعتبر ثالث عوامل الاختطار الرئيسية التي لها علاقة بالوفيات المبكرة وحالات العجز في الدول المتقدمة وأول عوامل الاختطار في الدول النامية، ففي عام 2004 تسبّب تعاطي الكحول بوفاة (2.500.000) مليوني ونصف المليون شخص ونسبة كبيرة منهم كانوا من الشباب حيث قدرّت نسبة المتوفين بعمر بين (15-29) سنة (320.000) شخص[3].

[1] منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، جنيف، 2011، ، ص3.

[2] محمد غالي العنزي، مرجع سابق، ص566-567.

[3] منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية، مرجع سابق، ص5.

كما أشارت إحدى الدراسات إلى إحصائية في غاية الأهمية حيث أشارت بأن (50%) من مرضى المصحات العقلية في يوغسلافيا كانوا من المدمنين على الكحول، والنسبة كانت نفسها في استراليا سنة 1976، وإن هذه النسبة كانت بين (30-50%) في الأرجنتين سنة 1976، كما أشارت الدراسة بأن ثلث حوادث الانتحار ومحاولة الانتحار عام 1968 في العالم كان بين المدمنين على الكحول[1].

وفي دراسة ميدانية جرت على عينة مؤلفة من (100) من الأحداث المودعين في إصلاحية الأحداث في بغداد ومركز مكافحة الإرهاب للسنة (2019-2020) حول تعاطيهم الخمور ومدى تأثيرها عليهم، فكانت النتائج كما يلي:

أضرب رأسي بقوة عندما أتعاطى الخمر، أضرب ما موجود أمامي عندما أفتقد للمال، أعتقد بأن الخمر نهايته الضياع والسجن، أمارس السلوك الفوضوي بسبب التعاطي، أميل الى شرب المسكرات للتخفيف من آلامي، أكره من يخالفني بالسلوك، أقوم بتمزيق كل شي أمامي عندما لا أتعاطى، أميل إلى ضرب والدي داخل المنزل عندما يختلف معي بالرأي بسبب الخمر، أحطم أثاث المنزل في حالة التعاطي، أقوم بحل مشاكلي عن طريق السلاح والقتل، أقوم بتحطيم زجاج النوافذ لافتقادي للارادة، أشعر بتأنيب الضمير لأني داخل السجن بسبب التعاطي، ألجأ إلى الكحول عند شعوري بالإهانة، تتسم علاقتي مع النزلاء بالسجن بالجفاء[2].

يلاحظ من هذه النتائج بأن تعاطي المسكرات تترتب عليها إصابة المتعاطي بمشاكل نفسية واجتماعية وغيرها، إذ بمجرد عدم حصوله عليها يقوم بإيذاء نفسه وإلحاق الضرر بما حوله من الأشخاص والأشياء، وكذلك الحال فإنه وفي حالة التعاطي وإصابته بالسكر، يقوم بالاعتداء على والديه اللذين ربّاه بدلاً من البرّ بهما، كما قد يصل به الأمر إلى ارتكاب جريمة القتل التي هي إزهاق روح إنسان بريء دون وجه حق.

علماً، إن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حذرت الدول والجهات المعنية في تقريرها السنوي لعام 2019 من أن استخدام اليافعين والشباب للكحول والتبغ، غالباً ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشروعهم لاحقاً في استخدام المواد ذات التأثير النفساني، مثل الحشيش والكوكايين والأفيون، وبمعنى آخر أن تعاطي الكحول والتبغ يؤديان إلى تعاطي المخدرات[3].

ونختم كلامنا حول أضرار تعاطي الكحول بالقول: لو علم المدمن على الكحول بأن من أخطر المصادر التي يستخرج منها الكحول هي الغاز الطبيعي والفحم، وإن الغازات المصاحبة لإنتاج البترول تعتبر من أهم مصادره وأرخص الطرق للحصول عليه[4]، لتوقف عن تعاطيه لكونه سيعلم بأنه يتناول السموم وليس الكحول.

3.2: علاج تعاطي المسكّرات وموقف القانون منها.

جاء في تقرير منظمة الصحة الدولية بأنه ومن بين العوامل التي ساهمت في انخفاض استهلاك الكحول لدى الشباب هو زيادة وعيهم بالآثار الصحية والاجتماعية السلبية المترتبة على تعاطيه، وخاصة علاقته السببية ببعض أنواع السرطان، وأمراض الكبد وكذلك الأمراض القلبية الوعائية، وارتباطه بزيادة خطر الإصابة بالأمراض المعدية كالسل والأيدز حيث تبيّن بأن زيادة إلمام الناس بالأمور الصحية تتيح فرصة تعزيز أنشطة الوقاية وتوسيع نطاق الكشف والتحري والتدخلات السريعة في جانب الخدمات الصحية. ولهذا ورد في التقرير

[1] خلدون جويعد العبادي، مرجع سابق، ص28.

[2] ابتسام سعدون، وآخر، مرجع سابق، ص1132-1135

[3] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير 2019، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2020، ص5.

[4] هشام السيد الجنايني، الكحول واستخداماته: دراسة فقهية معاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد 34، ج 4، 2019، ص 1060.

نفسه بأن هناك نداءات لتحديد يوم عالمي باسم "يوم عالمي خالٍ من الكحول" وفيه يتم إقامة المؤتمرات والاحتفالات وأعمال أخرى كلها تركّز على أضار تعاطي الكحول[1].

كما ورد ضمن الأهداف الخمسة التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها من خلال تبنّيها للإستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول هي إذكاء الوعي على الصعيد العالمي بضخامة حجم وطبيعة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية المترتبة على تعاطي الكحول، وتعزيز التزام الحكومات بالعمل على الوقاية والحد من تعاطيه[2].

فإذا كان ما مذكور أعلاه هو موقف منظمة دولية غير إسلامية من تعاطي الكحول، وكيف أنها تسعى جاهدة للحد من انتشارها وذلك لخطورة الأضرار التي تنتج عنها، فإن موقف المشرع الجنائي العراقي واضع قانون العقوبات تعرض للنقد إذ يرى أحد المنتقدين بدلاً من أن يقوم المشرع بتجريم تعاطي المسكرات ويضع لها عقوبات جزائية رادعة تتناسب مع القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع قام بتنظيمها،[3]حيث يرى بأن المشرع العراقي لم يجرّم تعاطي الخمر وإنما عاقب متعاطيها حينما يلحق الضرر بالوسط الاجتماعي الذي تواجد فيه وهو في حالة سكر بيّن أو لا يزال تحت تأثيرها، وبذلك فقد راع جزئية بسيطة من المصلحة التي هي حفظ النظام العام، وموقفه هذا غير مقبول لأنه قد ضحّى بجانب كبير من مصالح أخرى ذات طابع اجتماعي عام تمس كيان الأسرة وخاص تمس الفرد المتعاطي نفسه، ولهذا لابدّ من إعادة النظر في موقفه هذا والتراجع عن سياسته الجنائية تلك[4].

حقيقة، أثمرت موقف المنتقدين والمعارضين لموقف المشرع العراقي من تعاطي المسكرات وإن لم يكن بالمستوى المطلوب، حيث أنه عند إصداره لقانون واردات البلديات رقم (1) لسنة 2023 فإنه وبموجب المادة (14) منه تم حظر استيراد وتصنيع وبيع الكحول في العراق وبالتحديد في المناطق الخاضعة للحكومة الاتحاية إذ جاءت فيها: " أولاً: يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها. ثانياً: يعاقب كل من خالف البند (أولاً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرون مليون دينار". أما المواد التي تنظّم تعاطي الكحول في قانون العقوبات فبقيت على حالها ولم تعدّل أحكامها على ضوء المادة المذكورة من قبل المشرع، ورغم ذلك فإن البعض من تلك الأحكام ستتعدّل لكونها تتعارض من أحكام المادة (14) ضمناً.

وما نود الإشارة إليه هنا، نظراً لكون المادة (14) لا تنفّذ في المناطق الخاضعة لحكومة إقليم كوردستان، فهذا سيكون سبباً في توجه المدمنين والمتعاطين على الكحول بالانتقال إلى الإقليم وهذا ما سيزيد من أعباء الإقليم من عدّة نواحي ومنها زيادة نسبة الجريمة، كما سيكون الإقليم منفذاً لتهريب الكحول إلى المناطق الاتحادية وسيصعب على الحكومة الاتحادية القضاء على تواجد الكحول في مناطقها، والسبب وراء عدم تنفيذ القانون المذكور في الإقليم يعود إلى أن للإقليم مشرّعه الخاص به المتمثل في برلمان كوردستان، وأن أي قانون يصدر من المشرع العراقي لا ينفّذ في الأقليم إلاّ بعد مصادقته عليه.

[1] منظمة الصحة العالمية، تقرير، مرجع سابق، ص4-5.

[2] منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية، مرجع سابق، ص8.

[3] هاشم محمد الجحيشي، وأنس محمود الجبوري، تعاطي الخمر بين قصور القانون الجنائي وحكمة الشريعة الإسلامية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 9، عدد 32، 2020، ص274.

[4] المرجع نفسه، ص274، 284.

نضيف إلى ما تقدّم، بأن عدم تنفيذ المادة المذكورة في الإقليم سيظهر لنا إشكالية قانونية ألا وهي: رغم أن الإقليم يتمتع بحكم ذاتي وله مشرّعه الخاص إلا أنه خاضع لسيادة الدولة العراقية، وبذلك فإن استيراد الكحول إلى داخل الإقليم عبر حدوده الدولية مع كل من (إيران، تركيا، وسوريا)، وكذلك المطارات يعتبر خرقاً واضحاً للمادة (14) لأن المنافذ الحدودية الدولية وكذلك المطارات وإن كانت في الإقليم لكنها في الأخير تابعة لسيادة الدولة العراقية، فلغرض تجنب وقوع مشاكل قانونية بين الحكومتين الاتحادية والإقليم في هذا الصدد مستقبلاً، ولما للكحول من أضرار خطيرة على الفرد والمجتمع ولمقتضيات المصلحة العامة نطلب من مشرع الإقليم المصادقة على المادة (14) من القانون المذكور أعلاه، خاصة إذا علمنا إن أكثر من (95%) من سكان الإقليم من المسلمين وإن شرب الكحول محرّم في الشريعة الإسلامية.

وفيما يخص ردود ومواقف بعض الجهات حول حظر المشروبات الكحولية فيرى (جوزيف صليوة) رئيس كتلة الوركاء الديمقراطية النيابية، بأن هذا الحظر يعتبر مخالفاً للدستور، لأنه توجد في العراق أديان وطوائف لا تحرم تناول الكحول، كما أن ذلك قد يدفع الشباب لتعاطي المخدرات. وعلى خلاف ذلك يرى النائب (عمار طعمة) بأنه وبموجب الدستور فأنه لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام، كما إن للمشروبات الكحولية أضرار كبيرة جداً على المجتمع من خلال الفساد والإرهاب وجور متعاطيها على عوائلهم، أكثر بكثير من منافعها، وفيما يخص بتوجه الشباب إلى تعاطي المخدرات في حالة حرمانهم من تعاطي الكحول يرى بأن هذا الكلام غير صحيح لأن المخدرات محظورة قانوناً، ويرى بأنه يمكن سد البطالة الناتجة عن حظر الكحول من خلال توفير فرص العمل[1]. وبدورنا نؤيد موقف النائب (طعمة)، لكونه جاء معللاً ومبرراته في محله.

ثانياً: الحماية الجنائية للحدث من تعاطي المسكّرات.

المشرع الوضعي أحاط الحدث بحماية جنائية خاصة وواسعة بهدف الوقوف أمّام أي شخص يحاول فتح باب الإنحراف له مستغلاً ضعف إدراكه وعدم تميزه بين الخير والشر، وعدم قدرته في السيطرة على طيشه وهواه[2]. وقد اعتبر المشرع عدداً من السلوكيات والأفعال التي قد تدفع الحدث إلى تعاطي المسكّرات جريمة من أجل حمايته من جانب، ولردع النفوس الضعيفة التي تدفعه إلى ذلك من جانب آخر. ومن الأفعال التي اعتبرتها المشرع جريمة هي: تحريض الحدث على تعاطي المسكرات، تقديم المسكّر له، والسماح له بدخول محلات المشروبات الكحولية. وبدورنا سنتناول كل واحدة منهن بشكل مستقل.

1: جريمة تحريض الحدث على تعاطي المسكرات.

عند اطلاعنا على القوانين الجنائية العربية محل هذه الدراسة تبيّن لنا بأن قانون العقوبات العراقي والقطري فقط تناولا جريمة تحريض الحدث على تعاطي المسكرات بشكل صريح، أما بقية القوانين فلم تتطرقن إليها، ورغم ذلك فإن الباحثون في تلك القوانين تناولوا جريمتي بيع وتقديم المسكرات للحدث في دراساتهم تحت عنوان جريمة تحريض الحدث على تعاطي المسكرات وهذا ما لا نتفق معهم، ولهذا سنتناول تلك الجرائم بشكل مستقل.

[1] البرلمان العراقي يقر قانوناً يحظر بيع المشروبات الكحولية، موقع الحرّة، نشر بتاريخ: 2016/10/23، تاريخ الزيارة: 2024/2/24.
https://2u.pw/u4v0zae

[2] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، 2015، ص128.

جاء في المادة (1/387) من قانون العقوبات العراقي: "من حرض حدثاً لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة على تعاطي السكر". كما ورد في المادة (271) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004: "يعاقب...كل من قدَّم إلى شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره خمراً، أو شراباً مسكراً، أو حرضه على تعاطيه". يفهم من هذه النصوص بأن جريمة تحريض الحدث على تعاطي المسكّرات تتألف من الأركان التالية:

1.1: الركن الخاص أو المفترض (سن المجنى عليه).

لقد نص القانون العراقي صراحة أن يكون المجنى عليه (حدثاً) لم يبلغ عمره (18) كاملة، وبموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث فإن الحدث هو ذلك الشخص الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، أما الصغير فهو من لم يتم التاسعة من عمره. وفي إقليم كوردستان العراق فهو الشخص الذي أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. أما الصغير فهو من لم يتم الحادية عشرة. وبذلك نتساؤل: إن كان سن الحدث تتراوح بين (9-18) سنة، فأين الحماية الجنائية للصغير الذي يقل سنه عن سن الحدث؟ أ ليس هو الأجدر بالحماية مقارنة بالحدث الأكبر منه سناً، وإن ادعى أحد بأن المشرع يقصد بالحدث كل شخص لم يكمل (18) سنة، فلا نتفق معه في الرأي لأن الحدث له تعريف خاص محدّد به في القانون، ولا يمكن تفسير المصطلحات القانونية وفق آرائنا ورغباتنا إن كان المشرع قد عرّفه بنص صريح كالحدث مثلاً.

أما نظيره القطري فجاء موقفه بأحسن منه حينما لم يحدّد المجنى عليه بأن يكون حدثاً أو قاصراً أو طفلاً وإنما نص على أن يكون شخصاً لم يبلغ (16) سنة من عمره، وبذلك فهو يشمل كل شخص من يوم ولادته ولغاية سن (16) سنة، لكن في الوقت نفسه فإن موقف مشرعنا جاء بأفضل منه من حيث الحد الأقصى لسن المجنى عليه، فمشرعنا حدّده بإكماله لسن (18) سنة أي لغاية بلوغه (19) سنة، بينما نظيره القطري يحدّده بعدم بلوغه (16) سنة وبذلك فهناك فرق (3) ثلاث سنوات بينهما.

على أيّة حال، عالج مشروع قانون حماية الطفل العراقي الثغرة الموجودة في القانون العراقي إلى حدٍّ ما حينما نص في المادة (5) منه على: "يقصد بالطفل... كل شخص ولد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره". ورغم ذلك ندعو كلا المشرعين العراقي والقطري برفع سن المجنى عليه لغاية إكمال (21) سنة مثلما عليه قانون حماية الطفل الجزائري الذي سنتناوله فيما بعد، كما نطلب من مشرعنا العراقي بحذف مصطلح (حدثاً) من النص وجعله (شخصاً) حتى يشمل كل شخص من يوم ولادته ولغاية إتمامه (21) سنة من عمره وبذلك نزيد من غطاء الحماية الجنائية لهم.

2.1: الركن المادي:

يتمثّل الركن المادي لهذه الجريمة في تحريض الحدث على تعاطي المسكرات من قبل الجاني، ولكي نفهم هذا الركن بشكل صحيح لابدّ من معرفة المقصود بالتحريض أولاً، ومن ثم دخول التفاصيل.

لم يعرف المشرع العراقي ولا نظيره القطري ولا بقية القوانين محل الدراسة المقصود بالتحريض، وبذلك ترك تعريفه للفقه، ولو رجعنا إلى الفقه سنجد بأن هناك تعريفات عدّة للتحريض، ورغم اختلاف بعضها مع البعض في الصياغة اللغوية، لكنها متفقة في المدلول والمعنى.

فالتحريض هو: "خلق فكرة الجريمة في ذهن الشخص والتأثير على إرادته وتوجيهها إلى ارتكابها"[1]، أو "كل إغراء على ارتكاب جريمة بالتأثير على الشخص بأية طريقة كانت إذا وقعت بناء على هذا التأثير"[2]، أو "خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى الجاني مما يدفعه إلى ارتكابها"[3]. وعليه فالتحريض هو عمل ذو تأثير على نفسية الحدث، إذ يوحي إليه المحرض أي الجاني بفكرة تعاطي الكحول ويزرعها في ذهن الحدث ويبذل جهده لغرض إقناعه وخلق التصميم والعزيمة لديه ليقدم على التعاطي عملياً[4].

وإذا كان المشرعين قد تجنبّوا تعريف التحريض لكن البعض منهم قد ذكروا طرق التحريض على الجريمة ومنهم المشرع الجزائري، أما نظيره العراقي فلم يحددها وترك تحديد ماهية التحريض للقاضي[5]، وهذا موقف حسن.

وبخصوص طرق التحريض التي ذكرها المشرع الجزائري فقد ورد في المادة (41) من قانون العقوبات: "حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". وعليه، فالنصيحة أو الإيحاء أو الإيعاز لا يعتبر تحريضاُ وكذلك الحال إن كان المحرض ليس عليه سلطة على المجنى عليه لكون هذه الأمور ليس من شأنها أن تؤثر على الحدث إلى حد دفعه للإجرام، بمعنى آخر لا تولد لديه فكرة ارتكاب الجريمة، ورغم ذلك حكم محكمة النقض المصرية في حكمها (المؤرخ 16 يناير 1929) بأنه لا يلزم لتوافر التحريض قانوناً أن يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره بل يكتفي أن يصدر من المحرض من الأفعال والأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام[6]. مهما يكن فإن الطرق المذكورة أعلاه غير ملزمة للقاضي العراقي ولنظرائه من القضاة العرب الذين لم ينص قوانين بلدانهم على طرق التحريض، إذ بإمكانهم الاجتهاد وفق وقائع القضية المنظورة أمامهم والبت فيما إذا كان هناك تحريض من عدمه.

على أيّة حال، التحريض يجب أن يكون مباشراً أي يدفع الفاعل لارتكاب جريمة معيّنة، أما غير المباشر فلا يعتبر المحرض مسؤولاً عن الجريمة، إضافة إلى ذلك قد يكون التحريض عاماً موجهاً إلى الجمهور، أو خاصاً لشخص أو مجموعة معينّة لكن يجب أن يكون مباشراً، والقانون قد يعاقب بمجرد التحريض ولو لم ينتج التحريض أثره وذلك لخطورة الجريمة[7]، ومنها الجريمة موضوع دراستنا.

ولكي يكون المحرض شريكاً في الجريمة لابّد أن يكون محل التحريض هو المحل المكوّن للجريمة، وأن تقع الجريمة بناء على هذا التحريض[8]، لكن تعاطي المسكرات في القانون العراقي وفي أغلبية قوانين الدول العربية تعتبر من ضمن الحريات الشخصية إن لم يظهر المتعاطي في الأماكن العامة وهو في حالة سكر بيّن أو لا يزال تحت تأثيرها[9]، وعليه فعلى أيّ أساس يعتبر محرّض الحدث على تعاطي المسكرات مسؤولاً جزائياً في حين أن التعاطي نفسها لا تعتبر جريمة ما لم يقع المتعاطي في الحالات المذكورة؟ وآخر أثار نفس التساؤل

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، طلبة المرحلة الثانية، السنة الجامعية: 2018-2019، ص75.

[2] حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد: الأحكام العامة، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، دون طبعة،1970، 204.

[3] فوزية بعدالستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1987، ص 398.

[4] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، دون طبعة، 1995، ص204.

[5] مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي: القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1949، ص142.

[6] المرجع نفسه، ص142-144.

[7] فوزية بعدالستار، مرجع سابق، ص400-401.

[8] مصطفى كامل، مرجع سابق، ص141.

[9] هاشم محمد الجحيشي، وآخر، مرجع سابق، ص286.

بصياغة آخرى إذ يقول: المشرع عاقب المحرضّ أي المسبّب وليس الفاعل أي الحدث الذي شرب المادة المسكرة، ويستمر في كلامه بالقول: لا ضير بتجريم المحرّض ولكن أين عقوبة صاحب الفعل الذي هو الحدث، ولا سيما نحن بصدد قانون العقوبات[1].

نجاوب على هذه التساؤلات بالقول: عادة يكون المساهم التبعي مسؤولاً إذا ترتب على فعله أي تحريضه قيام الجاني الأصلي بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون، وبصدد هذه الجريمة فإن الحدث لو تعاطى المسكرات من تلقاء نفسه ولم يظهر في محل عام في حالة سكر بيّن أو تحت تأثيرها لا يكون مسؤولاً لكونه لم يرتكب جريمة، بينما عاقب المشرع المحرض على فعل ارتكبه الحدث وهو في الأصل مباح ما لم يظهر في الحالة التي ذكرناها آنفاً وبذلك فإن المشرع العراقي هنا قد خرج عن القواعد العامة لمسؤولية المساهم التبعي الذي هو المحرّض[2]، والعلّة من وراء ذلك هي إن جريمة تحريض الحدث على تعاطي المسكرات تعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الحدث لكونها تشكّل خطراً على صحته الجسمية والنفسية وكذلك على حالته الخلقية لكونها تسهّل عليه الإنحراف عن جادة الصواب وبالتالي فساد الأخلاق[3]، ويصبح عالة لنفسه ولأسرته والمجتمع.

وتجدر الإشارة، بأن المحرض لا يعتبر مسؤولاً كما ذكرنا آنفاً إلاّ إذا وقعت الجريمة التي حرّض الفاعل على ارتكابها، لكن بموجب المادة (387) من القانون العراقي والمادة (271) من نظيره القطري، يعدّ المحرّض مسؤولاً ولو لم يقم الحدث المجنى عليه بتعاطي المسكرات، بمعنى بمجرد قيامه بتحريض الحدث على التعاطي تتحّقق الجريمة ويسأل جزائياً، وبموجب المادة (87/2/أ) من مشروع قانون الطفل العراقي اعتبر "تعاطي الطفل المسكر الذي حرضه الجاني على تعاطيه" ظرفاً مشدّداً.

كما يفهم من نص المادتين (387) و(271) المذكورتين أعلاه إن عقوبة الجاني المحرّض هي نفسها بغض النظر عن صفته، فسواء كان من اصول الحدث أو من له سلطة عليه فالأمر سيّان، لكن مشروع قانون الطفل سدّ هذه الثغرة أيضاً إذ بموجب المادة (387/3) منه يعتبر توفر هذه الصفة في الجاني ظرفاً مشدّداً إذ جاءت فيه "تكون العقوبة... إذا كان المحرض...أصلاً للمجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه"، وهذا موقف حسن حيث تبيّن لنا فيما سبق بأن من أحد الأسباب الرئيسية الأربعة لتعاطي الحدث المسكرات هو الأسرة، ويا حبذا لو أضيف إلى المادة المذكورة الصديق والزميل الدراسي أو العمل، لما لهم من خطورة كبيرة على الحدث لا تقل عن خطورة الأسرة إن لم تكن أخطر منها.

نضيف إلى ما تقدّم، إن مشروع قانون الطفل لم يكتف بحالات التشديد المذكورة أعلاه وإنما أضافت إليها حالات أخرى، كما لو أسفر تعاطي الطفل للمسكر الذي حرضه الجاني على تعاطيه إيذاء أو مرض أو ضرر حيث عاقبه بعقوبة إيذاء الطفل بحسب الأحوال وذلك بموجب المادة (87/4) منه، كما عاقبه بعقوبة الضرب المفضي إلى موت الطفل إذا ما أسفر فعله عن موت الطفل وذلك بموجب المادة (87/5).

ولو رجعنا إلى المفارقات بين القانونين العراقي والقطري سنجد بأن الأول استخدم عبارة (تعاطي السكر) ويقصد بها المسكرات، أما الثاني فاستخدم (الخمر) و(المسكر)، وهذا لا يعني بأن القانون العراقي يعاني ثغرة تشريعية لأنه وكما تبيّن لنا عند تعريف المصطلحات

[1] علي صالح المحمداوي، شرب الخمر بين الشريعة المحمدية وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، مجلد 43، عدد 3/ب، 2018، ص21.

[2] هاشم محمد الجحيشي، وآخر، مرجع سابق، ص287.

[3] آسيا مغموش، الحماية الجنائية للطفولة، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، 2014، ص55.

بأن الخمر أو الكحول هو نوع من أنواع المسكرات، ولهذا نقول بأن كلمة (الخمر) التي وردت في القانون القطري جاءت للتأكيد وإلاّ فإنها زائدة ولم تكن هناك حاجة لذكرها في النص.

نلخص مما تقدم، بأن التحريض الذي هو الركن المادي لهذه الجريمة يقصد به حث الحدث وتشجيعه وإغرائه لتعاطي المسكرات، كالاتيان بمقدمات تناول الخمور مثلاً، فإن رسخ فكرة تعاطي المسكرات لديه يكون قد ارتكب الجاني الجريمة وإن لم يقم الحدث بتعاطيه[1].

3.1: الركن المعنوي:

جريمة تحريض الحدث على تعاطي المسكرات هي جريمة عمدية، والأخيرة تتطلّب توفّر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتحقّق ذلك من خلال توجيه إرادته الحُرّة إلى ارتكاب الفعل المحظور، وعلمه بكافة عناصر الجريمة[2].

وبذلك لكي يكون المحرّض أي الجاني مسؤولاً جنائياً عن جريمة تحريض الحدث على تعاطي المسكرات يجب أن يكون على علم بأن المجنى عليه هو شخص في سن الحداثة أي عمره أقل من (18) سنة في القانون العراقي، وأقل من (16) سنة في القانون القطري، كما يجب أن يكون على علم بأن المادة التي يحرّض الحدث على تعاطيها هي مادة مسكّرة كالعرق والويسكي والبيرة وغيرها، ورغم علمه بما تقدّم يوجّه إرادته الآثمة لتحريض الحدث على تعاطيها.

لكن إن أثبت الجاني بأنه قد وقع في وهم بخصوص سن الحدث حيث ظنّ أنه شخص بالغ لضخامة بنيته أو لأي سبب آخر واقتنع به القاضي عندها تنتفي مسؤوليته لانتفاء القصد الجنائي لديه. وكذلك الحال بخصوص نوعية المادة التي حرّض الحدث على تعاطيها، فلو استطاع إقناع القاضي من خلال دفوعاته والأدلة التي تبرزها للمحكمة بأنه لم يكن على علم بأن تلك المادة مادة مسكرة، أو أثبت بأن هناك من بدّل تلك المادة بمادة مسكّرة أو أضاف إليها مادة مسكرة دون علمٍ منه، عندها لن يكون مسؤولاً. وهناك من أشار بأن التحريض على تعاطي المسكرات في القانون العراقي يكون مباحاً إن كان لغرض المداواة[3]، وبذلك فإن أثبت الجاني للمحكمة أنه لم يحرّض الحدث على تعاطيه إلاّ بهدف شفاء الحدث من المرض الذي يعانيه عندها لن يكون مسؤولاً.

وإذا كان كلا القانونين العراقي والقطري لم ينصّا على أن وقائع الجريمة موضوع الدراسة قرائن قابلة لإثبات العكس، فإن نظيرهما الجزائري نصّ على ذلك بكل وضوح في المادة (20) من الأمر (75-26) لسنة 1975 الخاص بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول إذ جاء فيها: "يجوز للمتهم في الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن القاصر...فإذا أدلى بحجة واضحة، فلا تطبق عليه أي عقوبة بهذا الصدد".

4.1: عقوبة الجريمة.

عاقب القانون العراقي محرّض الحدث على تعاطي المسكرات بموجب المادة (387) منه بالحبس مدة لا تزيد (10) أيام أو بغرامة لا تزيد على (20) ديناراً، إذ جاء فيها: "من حرض حدثاً لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة على تعاطي السكر... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً".

[1] كولجين علي اكبر درويش، وصباح سامي داود، الحماية الجزائية للقاصرين من الناحية الاجتماعية، مجلة اعلوم القانونية، مجلد 38، عدد 2، 2023، ص424.

[2] فريد روابح، مرجع سابق، ص38.

[3] هاشم محمد الجحيشي، وآخر، مرجع سابق، ص287.

أما موقف نظيره القطري فجاء على نحو أفضل منه بكثير، حيث عاقب الجاني بموجب المادة (271) بالحبس على أن لا تزيد عن (3) سنوات، وغرامة لا تزيد على (10.000) آلاف ريال، أو إحدى العقوبتين، إذ وردت فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدَّم إلى شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره خمراً، أو شراباً مسكراً، أو حرضه على تعاطيه".

وعليه نرى بأن العقوبة المفروضة بحق الجاني في القانون العراقي لا تتناسب مطلقاً مع الجريمة التي ارتكبها الجاني، فحتى لو اعتبر المشرع تعاطي المسكرات من ضمن الحريات الشخصية، لكن ذلك لا يبرر موقفه، فلا مدة الحبس ولا الغرامة تتناسب مع جسامة الجريمة التي نحن بصددها، ولهذا تعرض موقفه للنقد من قبل الكتّاب والباحثين الذين كتبوا حول هذه الجريمة.

وقد تدارك ذلك من قبل مشروع قانون الطفل بموجب المادة (1/87) منه، إذ وردت فيها: "من حرض طفلاً على تعاطي المسكرات...يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار"، رغم إن هذه العقوبة المقترحة أفضل بكثير من العقوبة الحالية، لكن يا حبذا لو كان الحبس ما بين (1-3) سنوات، والغرامة ما بين (500.000) و(1.000.000) دينار، لأن تعاطي الحدث للمسكرات ستتسبّب في تدمير حياته ومستقبله ويصبح عالة على عائلته والمجتمع.

2: جريمة تقديم المسكّر للحدث.

نصت المادة (387) من قانون العقوبات العراقي على: "من حرض حدثاً لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة على تعاطي السكر أو قدم شراباً مسكراً لغير غرض المداواة"، يلاحظ بأن القانون العراقي تناول جريمة تحريض الحدث على تعاطي المسكرات وجريمة تقديم المسكر له في المادة نفسها وعاقب الجاني بنفس العقوبة، وهذا ما عليه المادة (271) من القانون القطري إذ وردت فيها: "يعاقب...كل من قدَّم إلى شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره خمراً، أو شراباً مسكراً، أو حرضه على تعاطيه"، ورغم ذلك نرى بأن كل واحدة منهما جريمة مستقلة عن الأخرى حيث ورد بينهما أداة العطف (أو)، والذين تناولوا جريمة تقديم أو عرض أو بيع المسكر للحدث باعتبارها جريمة تحريض نرى أنه توجه ورأي قد جانب الصواب، فلو كان كذلك لما تناول المشرع جريمة التقديم بجانب جريمة التحريض ولاكتفى بالأخيرة فقط مادام جريمة التقديم هي جريمة التحريض نفسها أو أحد أنواعها. مهما يكن هذه الجريمة كالجريمة السابقة تتألف من أركان خاصة وعامة، وعلى النحو أدناه:

1.2: الركن الخاص أو المفترض (سن المجنى عليه).

لكي تتحقّق الجريمة التي نحن بصددها لا بدّ أن يكون سن الحدث المجنى عليه أقل من (18) سنة، وهذا ما عليه المادة (387) من القانون العراقي، والمادة (391) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والمادة (625) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943، والمادة (611) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949، أما بموجب المادة (271) من القانون القطري أن لا يبلغ عمره (16) سنة. وأخيراً، يتطلب المادتين (14، 16) من الأمر الجزائري المرقم (75-26) أن يكون عمره لا يتجاوز (21) سنة.

وفيما يخص القانون الجزائري[1]، ذهب أحد الباحثين إلى القول: يعتبر سن المجنى عليه الركن الخاص لهذه الجريمة وهو أن لا يكون قد أكمل (21) سنة من عمره، وعليه لا يمكن الإحتجاج بأن المجنى عليه قد أكمل (18) سنة وبالتالي فإن مسؤوليته كاملة عن تصرفاته التي تصدره، وذلك لأن الحماية الجنائية تشمل هذه السن لغرض التقليص من دائرة الإنحراف[2]،

وعليه، نرجّح موقف القانون الجزائري لأنه وسّع نطاق الحماية الجنائية للأحداث لغاية (21) سنة، وأضعفهم هو موقف القانون القطري لأنه حدّد بعدم بلوغ (16) سنة، أما بقية القوانين فجاءت موقفهن وسطاً بين الأثنين، لكونهن حدّدن بـ (18) سنة، كالقانون العراقي مثلاً. وعليه ندعو جميع مشرعي العرب الاقتداء بالمشرع الجزائري لكون موقفه يحقّق المصلحة الفضلى للحدث.

2.2: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تقديم المسكّر للحدث، وهذا يتطلب منّا أن نعرّف أولاً الفعل (قدّم) لغةً. إذ ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة: قدَّمَ لـ يقدِّم، تقديمًا وتقدمةً، فهو مُقدِّم، والمفعول مُقدَّم. وله معانٍ عدّة: سلّم، أعطى، عرض، وأسداه إليه. وقدَّم الطعامَ إلى ضيوفه بمعنى قرَّبه منهم ودعاهم لتناوله، وقدّم إليه فنجان قهوة بمعنى ناوله إيّاه. وقَدَّمَه الشيءَ إلى غيره بمعنى قرّبه منه[3].

وعليه فإن قيام الجاني بتقديم أو إعطاء أو تسليم أو منوالة أو عرض أو تقريب المسكّر للحدث يكون قد تحقّق الجريمة، لأن جميع الأفعال المذكورة تعتبر أفعال مرادفة للفعل قدّم، وسواء قدّم أو عرض الجاني المسكّر على الحدث على سبيل التبرع والهبة أو بالمقابل أي البيع فالأمر سيّان، وبذلك فبمجرد وضع المشروب في متناول الحدث يكفي لترتيب المسؤولية.

لكن لو رجعنا إلى المادة (387) من القانون العراقي التي تنص على :"قدم شراباً مسكراً لغير غرض المداواة"، سنجد بأن المشرع لا يجعل من تقديم المسكّر إلى الحدث جريمة إلاّ إذا كان لغير المداواة بمعنى إن قدّم شخص المسكّر للحدث بقصد الشفاء من مرض يعانيه أو التخفيف من آثاره عندها لا يسأل جنائياً، بينما نظيره القطري وكذلك الأردني جرّما تقديم المسكّر إلى الحدث بشكل عام ولم يسمحه وإن كان بقصد العلاج إذ وردت في المادة (271) من القانون القطري على: "يعاقب...كل من قدَّم إلى شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره خمراً، أو شراباً مسكراً"، والمادة (391) من القانون الأردني على: "من قدم مسكراً لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عوقب"، وبدورنا نرجّح موقف القانونين القطري والأردني، لأنه ما دام المسكّرات حرام فلن يجعل الله الشفاء فيها مطلقاً، وبذلك يتعارض موقف القانون العراقي مع الشريعة الإسلامية، ومن جهة أخرى فإن موقفه هذا يكون بمثابة منفذ ومهرب للجناة للإفلات من العقوبة، إذ بالإمكان وبكل سهولة أن يحصل تواطؤ بين الجاني والحدث بحيث يدعي الجاني بأنه قدّم المسكّر للحدث لكونه يعاني من مرض ويصدّق الحدث كلامه. علماً، مشروع قانون الطفل لم يعالج ذلك هذه الثغرة، وعليه ندعو المشرع العراقي الاقتداء بنظيريه القطري والأردني.

مهما يكن فإنه وبموجب القوانين المذكورة تتحقّق الجريمة بمجرد تقديم المسكّر للحدث وإن لم يقم الأخير بتعاطيه، وبموجب المادة (2/87/أ) من مشروع قانون الطفل اعتبر مجرد "تعاطي الطفل المسكر الذي حرضه الجاني على تعاطيه" ظرفاً مشدّداً.

[1] ملاحظة: حينما نشير إلى القانون الجزائري نقصد به الأمر (75-26) لسنة 1975 الخاص بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

[2] فارح عبدالقادر، الحماية القانونية للحدث في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام بجامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022، ص42. وآسيا مغموش، مرجع سابق، ص55.

[3] أحمد مختار عبد الحميد، مرجع سابق، ج 3، ص1784.

وهنا ننتهز الفرصة لبيان موقف الشريعة الإسلامية من تناول المسكرات حيث سئل (ابن باز) رحمه الله عن تناولها، فقال: الرسول ﷺ قال: كل مُسْكِرٍ خمر، وكل مسكر حرام، وقال: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم، وسأله رجلٌ فقال: يا رسول الله، أصنع الخمر للدواء، فقال: إنها ليست بدواء، ولكنها داء، رواه مسلم في "الصحيح"، واستمر في كلامه بالقول: فإذا عرف أنه مُسكر فلا يجوز التَّداوي به، أما كونه مُفتر ويمنع الألم كالبنج فلا بأس؛ لأنَّ هذا يُؤخذ لدفع الآلام ورفعها، وهذا لا بأس به، فهو ينفع المريض، أما كونه يُسكره ويتغيَّر عقله به ويهذي ويتكلم بما لا ينبغي كسائر المسكرات؛ فلا[1].

كما قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 21-1422/10/26هـ الذي يوافقه من: 5-2002/1/10م، أنه لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم) رواه البخاري في الصحيح. ولقوله: (إن الله أنزل الداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام) رواه أبو داود في السنن، وابن السُّني، وأبو نعيم. وقال لطارق بن سويد – لما سأله عن الخمر يُجعَلُ في الدواء: (إنَّ ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء) رواه ابن ماجه في سننه، وأبو نعيم[2].

أما لو انتقلنا إلى موقف بقية القوانين المقارنة سنجد بأن المادة (16) من القانون الجزائري والمادة (611) من السوري والمادة (625) من القانون اللبناني، لا تعدّ تقديم المسكّرات إلى الحدث جريمة إلاّ إذا أوصله لدرجة السكر، بل ويشترط القانون الجزائري إيصاله لدرجة السكر السافر أيّ البيّن، وبكلمات أخرى فإن الجاني لا يكون مسؤولاً جزائياً إلا إذا أوصل القاصر لحالة السكر المذكورة[3]، وهذا ما أكدّه باحث آخر بالقول إن المقصود بعرض الكحول عليه هو أن لا يعرض عليه لأكثر مرة حتى لا يؤدي به إلى الإدمان، وعليه فإن عرض عليه الكحول في مناسبة عائلية لا يعتبر جريمة حسب النص[4].

حقيقة، موقف هذه القوانين ليس بالمستوى المطلوب، حيث كان من المفروض تجريم تقديم المسكّر للحدث ولو لم يتناوله، لأن الأحداث يحتاجون لحماية جنائية مشدّدة وإن التساهل مع الأشخاص الذين يريدون إنحراف شبابنا يجب أن يكون القانون لهم بالمرصاد، مثلما عليه القانونين القطري والأردني، والعراقي إلى حدٍّ ما.

علماً، إن القانون السوري قد انفرد عن بقية القوانين المقارنة واعتبر ظرفاً مشدّداً ترك القاصر الذي وصل لدرجة السكر يتجول في هذه الحالة أو لم يؤمن رجوعه إلى منزله أو تسليمه إلى رجال السلطة وذلك بموجب المادة (615) منه، وهذا موقف حسن لأن الحدث الذي وصل لدرجة السكر إن لم يتم اتخاذ إحدى هذه التدابير بحقه ربما سيرتكب جرائم بحق الناس أو يصبح هو نفسه الضحية.

خدع الحدث في نوعية المادة المقدمة إليه:

[1] الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الأمام ابن باز رحمه الله، تاريخ الزيارة: 2024/3/12: https://2u.pw/yb4k3aa

[2] حكم استعمال الأدوية المشتملة على الكحول، موقع الإسلام: سؤال وجواب، السؤال رقم: 146013، تاريخ النشر: 2010/4/5، تاريخ الزيارة: 2024/2/24: https://2u.pw/fb73req

[3] روبيح مغنية، الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014، ص51.

[4] حماس هديات، مرجع سابق، ص129.

وبخصوص حالة قيام الجاني بخدع الحدث في نوع الشراب المقدم إليه من قبله فإن القانون العراقي قد انفرد بمعالجة هذه الحالة دون بقية نظرئه من القوانين المقارنة، واعتبرها ظرفاً مشدّداً في الفقرة الثانية من المادة (2/387): "فاذا كان قد خدع المجنى عليه في نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه"، ففي هذه الجريمة يكون الجاني قد استخدم وسائل الحيلة والخداع مع الحدث، حيث أظهر له خلاف حقيقة المشروب أو المادة المقدمة له، ففي الوقت الذي قدّم له خمراً أو مادة مسكرة أخرى أخفى عنه الحقيقة وتناولها الحدث دون أن يعلم ذلك[1].

الجاني من اصول الحدث أو من له سلطة عليه:

وتجدر الإشارة، بأن جميع القوانين المقارنة محل الدراسة لم تتناول صفة الجاني فيما إذا كان هو من اصول الحدث أو من له سلطة عليه، عدا القانون الجزائري إذ تناولها بموجب المادة (16) منه وأجاز للقاضي أن يقضي بسلب الولاية الأبوية منه، وفي هذا الصدد هناك من ذهب إلى القول بأنه يفهم من نص المادة المذكورة بأن المشرع قد شدّد العقوبة على الجاني إن كان من أحد اصول المجنى عليه أو من في حكمهم، إذ جاءت فيها: "كل من يقدم الخمر لشربها حتى حالة السكر السافر إلى قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه. ويمكن أيضا تجريده من السلطة الأبوية"[2]. رغم تأييدنا لهذا الرأي، إلا أننا نرى بأنه وفق المبدأ القائل (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيّد) فإن هذا النص يمكن تطبّقه على أيّ جانٍ كان وإن لم يكن من اصول الحدث المجنى عليه أو من في حكمهم وهذا ما ذهب إليه آخرون أيضاً[3]، لأن النص لم يبيّن هوية الجاني بالتحديد حتى يتم حصره فيه، كما أن العلّة من وراء تشديد العقوبة في هذه الحالة كما نرى هي حالة الحدث التي وصلت إليها وهي وصوله لدرجة السكر البيّن، وبذلك فحتى لو كان الجاني شخصاً أجنبياً عن المجنى عليه فإنه غير جدير بولاية الأبوة حتى على أولاده والمفروض سلبها منه من باب الردع ليكون عبرة وعظة لنفسه ولغيره.

مهما يكن فقد تدارك مشروع قانون الطفل العراقي سدّ هذه الثغرة أيضاً إذ بموجب المادة (3/387) منه يعتبر توفر هذه الصفة في الجاني ظرفاً مشدّداً إذ جاءت فيه "تكون العقوبة... إذا كان مقدّم الشراب أصلاً للمجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه"، وهذا موقف حسن حيث تبيّن لنا فيما سبق بأن من أحد الأسباب الرئيسية الأربعة لتعاطي الحدث المسكرات هو الأسرة، ومن المستحسن النص على جواز سلب الولاية منه لمدة معيّنة مثلما عليه القانون الجزائري.

الجاني صاحب الحانة أو أحد مستخدميها:

أما إذا كان الجاني صاحب الحانة أو أحد مستخدميها، فإن أغلبية القوانين المقارنة جعلت من توفر هذه الصفة في الجاني ظرفاً مشدّداً، وعاقبه بعقوبة أشد من الجاني الذي هو ليس بصاحب حانة أو محل عام أو مستخدم فيهما. فقد نصّت المادة (1/388) من القانون لعراقي على:"كل صاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكراً لحدث لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة".

والحانة يقصد بها الدكان أو المحل أو المكان المخصص لبيع وشرب المشروبات الكحولية[4]، وصاحب هذه المحلات أو الأماكن يقصد بها مالكها، والمستخدم فيها هو العامل الذي يعمل فيها ويخدم الزبائن، والعلّة من وراء جعل توفر هذه الصفة في الجاني ظرفاً مشدّداً هي

[1] كولجين علي اكبر درويش، آخر، مرجع سابق، ص425.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص123. وحماس هديات، مرجع سابق، ص129.

[3] روبيح مغنية، مرجع سابق، ص50.

[4] كولجين علي اكبر درويش، آخر، مرجع سابق، ص425.

إن هذه الأماكن هي التي تباع المشروبات الكحولية، ولهذا لابدّ وأن يتوجه الحدث إلى تلك الأماكن لغرض شراء الكحول وتعاطيه، وبذلك فإن تشديد العقوبة بحق أصحابها والمستخدمين فيها سيكون سبباً في ردعهم.

ولو انتقلنا إلى موقف القوانين المقارنة بهذا الصدد سنجد بأنه جاء موافقاً للقانون العراقي، فالقانون الأردني في المادة (392) منه، والسوري في المادة (612) منه، واللبناني في المادة (626) منه، اعتبرن توفر هذه الصفة في الجاني ظرفاً مشدّداً وعاقبن الجاني بعقوبة أشد من عقوبة الجاني الذي لايتوفر فيه هذه الصفة، وبمجرد تقديم المسكّر للحدث تتحقّق الجريمة وإن لم يتناوله، وهذا ما أكده القضاء اللبناني في الحكم الجزائي المستأنف المرقم (196 /2015) حيث قضت محكمة الاستئناف الجزائية بتصديق الحكم المستأنف لجهة إدانة المستأنف بجرم المادة (626) عقوبات، فمن جهة، وسنداً لهذه المادة، اعتبرت المحكمة إن تحديد القصر بما دون الثامنة عشرة من العمر هو أحد عناصر المادة المذكورة، ومن جهة أخرى اعتبرت إن مجرد وضع المشروب في متناول القاصر يكفي لترتيب مسؤولية مدير الملهى الذي يعتبر مسؤولاً عن نشاط الملهى بجميع جوانبه[1].

أما بخصوص القانون الجزائري فلا نشعر بأن المادتين (14، 15) اللاتي تناولتا تجريم بيع وعرض الكحول على الحدث من قبل تلك المحلات ظرفاً مشدّداً، بل واقتصر النص على أصحاب تلك المحلات ولم يشمل المستخدمين فيها بالعقوبة إذ وردت في المادة (14) منه: "يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى في يوم وفي أي ساعة من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجاناً على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان".

وفيما يخص القانون القطري فجاء موقفه أحسن من موقف جميع القوانين المقارنة حيث أنه وبموجب المادتين (270، 277) منه فإن فتح أماكن تعاطي المشروبات الكحولية محظور قانوناً، وإن تم فتحها فإنه وإضافة إلى معاقبة الجاني يتم غلق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أُعد لغرض مشروع، بعد موافقة النيابة العامة.

ونود الإشارة بأن موقف القوانين المقارنة جاء موافقاً لما ورد في استراتيجية منظمة الصحة الدولية للحد من تعاطي الكحول لسنة 2010 إذ جاءت فيها "يجب تحديد السن الدنيا الملائمة لشراء المشروبات الكحولية أو استهلاكها، وذلك للحيلولة دون بيع المشروبات الكحولية واستهلاكها من قبل المراهقين، والنظر في إدخال آليات لتحميل البائع مسؤوليته عن ذلك وفقاً للقانون الوطني"[2].

العود إلى الجريمة:

وفيما يخص العود إلى الجريمة فإن أغلبية القوانين المقارنة عدّ ذلك ظرفاً مشدّداً، فالقانون العراقي تناول مسألة العود بخصوص قيام أصحاب الحانات والأماكن العامة بتقديم المسكرات للحدث في المادة (3/388) منه، وهذا ما عليه القانون اللبناني في المادة (628) منه، والسوري في المادة (614) منه، والقانون الجزائري في المادة (15) منه، أما القانون الأردني فتناول العود إلى جريمة تقديم المسكّر للحدث في المادة (1/391/ب)، وإلى جريمة تقديم المسكّر للحدث من قبل أصحاب تلك المحلات ومستخدميها في المادة (1/392/أ،

[1] موقع الجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: 2024/3/12: http://77.42.251.205/rulingview.aspx?opt&rulid=112692

[2] منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية، مرجع سابق، ص15.

ب)، أما القانون القطري فخلت من أحكام العود. وعليه، نرجّح موقف القانون الأردني، لأنه يوفر حماية جنائية أفضل وأشد للحدث من تعاطي المسكّرات لكونه يضاعف العقوبة والإجراءات بحق جميع الجناة وليس أصحاب تلك الأماكن مستخدميها.

ونختم كلامنا عن الركن المادي بالقول: إن مشروع قانون الطفل العراقي لم يكتف بحالات التشديد المذكورة أعلاه وإنما أضافت إليها حالات أخرى، كما لو أسفر تعاطي الحدث للمسكر الذي قدّم له الجاني على إيذائه أو مرضه أو ضرره حيث عاقبه بعقوبة إيذاء الطفل بحسب الأحوال وذلك بموجب المادة (4/87) منه، كما عاقبه بعقوبة الضرب المفضي إلى موت الطفل إذا ما أسفر فعله عن موت الطفل وذلك بموجب المادة (5/87).

3.2: الركن المعنوي:

في هذه الجريمة يجب أن يتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة واتجاه إرادته نحو ارتكاب الجريمة، أما القصد الخاص فيتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بتقديم المسكّرات بيعاً أو مجاناً لشخص عمره في سن الحداثة (حسب قانون كل بلد)، وبموجب القانون العراقي لا يكون الجاني مسؤولاً جزائياً وإن كان على علم بأن ما يقدمه للحدث مادة مسكّرة إن أثبت للقاضي بأنه كان يقصد شفاء الحدث وعلاجه من المرض الذي أصاب به.

وقد سبق وأن قلنا بأنه وبموجب المادة (20) من القانون الجزائري فإن القصد الخاص قابل لإثبات العكس إذ يجوز للجاني أن يثبت بأنه قد وقع في وهم بخصوص سن المجنى عليه وبالتالي يخلص نفسه من المسؤولية[1]، وهذا ما دفع البعض إلى نقد موقف المشرع الجزائري بالقول إن هذه المادة كادت أن تذهب بالحماية الجنائية المقررة للحدث في هذا المجال لكونها تمكّن الجاني من الإفلات من العقوبة إن أثبت أنه قد وقع في وهم فيما يخص عمر الحدث المجنى عليه، وإثبات مثل هذه الأوضاع عادة من السهل إثباتها، وبذلك ينحصر ظل الحماية الجنائية المقررة للقاصرين[2]. وبدورنا نعلّق على هذا الرأي بالقول، رغم رفضنا القاطع بالسماح لبيع وتعاطي المشروبات الكحولية في بلداننا لكونها محرمة في شريعتنا الإسلامية إلا أن حق الدفاع عن النفس أمام القضاء حق مقدّس ولا يجوز المساس به، والمفروض حظر المسكرات وعدم التعامل بها بأي شكل من الأشكال، وليس السماح بها ومن ثم وضع نصوص قانونية أو تعليمات لتنظيمها.

نضيف إلى ما تقدّم، حينما تكون الجريمة متعلقة بتقديم المسكّر للحدث على سبيل الخداع، فإنه يجب أن يكون الجاني على علم بأن المادة التي قدّمها للحدث مادة مسكّرة، ولكي يقدم الأخير على تناولها يقوم بخداعه في نوعية المادة كأن يدعي بأنها عصير العنب أو ماء الشعير غير المخمر، فيتناولها الحدث على غير علم بحقيقة المادة المسكّرة.

ونختم كلامنا بالقول، إن قام الجاني بتقديم الشراب للحدث ظنّاً منه أنه مادة مسكّرة، ولكن تبيّن له بأن الحدث لم يصبه السكّر رغم تناوله، وثبت بأن ما قدمه للحدث لم تكن مادة مسكّرة، عندها يسأل الجاني عن جريمة الشروع بسبب قصده الإجرامي وإرادته الآثمة.

4.2: عقوبة الجريمة:

القانون العراقي وبموجب المادة (387) منه، عاقب الجاني الذي قدم شراباً مسكراً لغير غرض المداواة بالحبس مدة لا تزيد على (10) أيام أو بغرامة لا تزيد على (20) ديناراً. أما إذا خدع الحدث في نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه عوقب بالحبس مدة لا

[1] آسيا مغموش، مرجع سابق، ص56.

[2] مقدم عبدالرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص بجامعة قسطنطينية 1، الجزائري، 2013، ص270.

تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على (30) ديناراً، وبذلك قد ضاعف عقوبة الجاني واعتبر ذلك ظرفاً مشدّداً حيث زاد مدة الحبس وكذلك مبلغ الغرامة. أما حينما يكون الجاني صاحب حانة أو محل عام آخر، أو مستخدم فيه وقدّم المسكر للحدث فجعل المشرع عقوبته أشد من جميع العقوبات السابقة حيث عاقبه بموجب المادة (388) بالحبس مدة لا تزيد على (6) أشهر أو بغرامة لا تزيد على (50) ديناراً، وإذا عاد إلى جريمته خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه جاز للمحكمة فضلاً عن الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة أن تأمر بإغلاق المحل مدة لاتزيد على (6) أشهر.

العقوبات المذكورة ليست رادعة والمفروض رفع تلك العقوبات وتشديدها بغية حماية الأحداث حماية جنائية مشدّدة من ضعيفي النفوس الذين يستغلون ضعفهم الإدراكي وطيشهم، وكذلك الحال ليتناسب مع العقوبة المنصوص عليها في المادة (14) من قانون واردات البلديات بحق الجاني الذي يقوم ببيع الكحول "غرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرون مليون دينار".

أما لو انتقلنا الى العقوبات المنصوص عليها في القوانين المقارنة، فسنجد بأن أشد عقوبة بحق الجاني الذي يقدم المسكّر للحدث وردت في المادة (271) من القانون القطري وهي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما في بقية القوانين المقارنة فحتى لو عاد الجاني للجريمة فإن عقوبته لا تصل إلى العقوبة المنصوص عليها في القانون القطري، لذا فهي عقوبة رادعة وندعو مشرعنا الاقتداء به.

أما إن كان الجاني هو صاحب الحانة أو المستخدم فيها، فإن أشد عقوبة وردت في المادة (392) من القانون الأردني وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار، أما فيما يخصّ عقوبة العائد إلى الجريمة للمرة الثانية فإن العقوبة التي وردت في القانون الأردني جاءت أكثر تشديداً من بقية القوانين المقارنة عدا القانون الجزائري حيث هناك تقارب بينهما، فالأردني عاقبه بنفس العقوبة المذكورة أعلاه مع جواز الحكم بأقفال محله مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة، أما الجزائري فعاقبه بغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج. مع جواز إصدار حكم بالسجن من شهرين إلى سنة كاملة. أما إذا تكرّر الجاني فعلته ثلاث مرات فأكثر فالقانون الأردني عاقبه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة ألف دينار، ويكون أقفال المحل وجوبياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أما بقية القوانين فلم تتطرق إلى هذه الحالة أي العود للمرة الثلاثة فأكثر، وعليه نرجع موقف القانون الأردني في هذا الصدد، لكن علينا أن لا ننسى تبقى العقوبة المنصوص عليها في القانون القطري أشدها، لكونها لا تفرّق بين الجاني الذي هو صاحب المحل أو غيره، ويحكم بمصادرة المواد والأدوات المتحصلة، أو المستعملة في الجريمة، كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت الجريمة فيه، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أُعد لغرض مشروع، بعد موافقة النيابة العامة، لأن فتح محل الكحول ممنوع في القانون.

3: جريمة السماح للحدث بدخول الحانة.

انفرد القانونين العراقي والجزائري بتناول هذه الجريمة من بين القوانين المقارنة محل هذه الدراسة، أما نظيرهما القانون القطري فبموجب المادتين (270، 277) منه فاعتبر تهيأة أو إعداد محل، أو منزل، لتعاطي الخمور أو المسكرات جريمة، ويحكم بغلق المحل لكون فتح تلك المحلات محظور قانوناً. وعليه، سنقتصر على القانون العراقي والجزائري بخصوص هذه الجريمة.

الفقرة الثانية من المادة (388) من القانون العراقي التي تتناول هذه أحكام الجريمة أجريت عليها التعديل لمرتين الأولى كانت بموجب القانون رقم (80) لسنة 1980، والثانية كانت بموجب القانون رقم (29) لسنة 1985 وحسب التعديل الأخير أصبحت النص كما يلي: "كل صاحب حانة أو مشرب أو منتدى ليلي وكل مستخدم فيها، سمح بدخول شخص لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره لأي سبب كان، يعاقب...".

ورغم صدور قانون واردات البلديات رقم (1) لسنة 2023 الذي أشرنا إليه سابقاً والذي بموجبه تم تجريم استيراد وصنع وبيع الكحول، والذي يقتضي تنفيذه إغلاق جميع المحال والأندية الخاصة ببيع المشروبات الكحولية كما يراه قاضي النزاهة السابق (رحيم العكيلي)، لكن هو نفسه يرى بعدم إمكانية تطبيق القانون المذكور في محافظات إقليم كوردستان لكونه صدر عن البرلمان الاتحادي، ولا ينفّذ في الإقليم إلا بقانون إنفاذ يصدره برلمان الإقليم[1]. وعليه، فإن دراسة الجرائم محل هذه الدراسة له ما يبرّره.

أما المادة (17) من القانون الجزائري فقد وردت فيها: "يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته". ومن خلال المحاور أدناه سنتناول تفاصيل أركان هذه الجريمة.

1.3: الركن الخاص أو المفترض.

من خلال قراءة النصوص أعلاه يتّضح لنا بأن الركن الخاص لهذه يتمثل في سن المجنى عليه وفي صفة الجاني، فبموجب القانون العراقي يجب عدم بلوغ عمر المجنى عليه (21) سنة، وقد تم رفع سن المجنى عليه في هذه الجريمة إلى هذا السن بموجب التعديل الجاري سنة 1985 وإلاّ كان عمره (18) سنة بموجب التعديل الجاري لعام 1980[2]، وما انتبه له الباحث عند كتابة هذا الركن هو إن دراسة نشر عام 2023 أشارت بأن القانون جرّم السماح للأحداث الذين لم يبلغوا ثماني عشرة سنة من دخول دكاكين أو محلات بيع الخمور أو المواد المسكرة[3]، وهذا يعني بأن الكاتب لم يطلّع على جميع التعديلات التي أجريت على المادة القانونية محل هذه الدراسة واكتفى بالتعديل الجاري لسنة 1980 وهذه تعتبر إحدى الصعوبات والتحديات التي تواجه الباحث أو الكاتب القانوني حيث أن عليه البحث والتحري المستمر لمعرفة آخر التعديلات التي أجريت على المواد القانونية محل دراسته.

أما لو انتقلنا إلى القانون الجزائري فإن سن المجنى عليه عنده هي (18) سنة، واستثناءً أجاز للحدث الذي سنّه أقل من هذا العمر دخول محلات الكحول إن كان برفقة اصوله أو أيّ شخص آخر يبلغ من العمر أكثر من (21) سنة، ليتولى رقابته، وذلك لخطوة تأثير هذه الأماكن أخلاقه وسلوكه[4].

[1] فاضل النشمي، قانون لحظر استيراد المشروبات «الروحية» يثير جدلاً في العراق، موقع جريدة الشرق الأوسط، نشر بتاريخ: 2023/2/23، تاريخ الزيارة: 2024/3/11: https://2u.pw/cw7qmbi

[2] علي صالح المحمداوي، مرجع سابق، ص22.

[3] كولجين علي اكبر درويش، آخر، مرجع سابق، ص424-425.

[4] حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائرى، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر: 2001 – 2004، موقع محاماة نت، نشر بتاريخ: 2024/2/1، تاريخ الزيارة: 2024/2/18: https://2u.pw/irhruyi

وموقف المشرع الجزائري تعرض للنقد، فهناك من يقول بأن سن الحدث المجنى عليه المحمي جنائياً من تعاطي الكحول هي (21) سنة لكن المشرع وفي المادة (17) من القانون قد انخفض سنه إلى (18) سنة، ويستمر في كلامه بالقول: إن كان النص يجد تطبيقاً له في الدول الغربية فإنه من غير الممكن تطبيقه في مجتمعاتنا لكون هذه الأماكن أصلاً مدعاة إلى الفساد، كما أن مبادئ التربية المؤثرة تفترض في كون الأبوين يعتبران المثل الأعلى في القدوة وبذلك مهما كانت فطرة الحدث نقية وسليمة، فإنه لا يستجيب لمبادئ الخير وأصول التربية الفاضلة ما لم يرَ في مربيه أو وليّه القدوة الحسنة والمثل الأعلى، فالقاصر دائماً يحاكي ما يقوم به الكبير، ويقتبس منه الكثير من صفاته الخلقية وعاداته وتقاليده الإجتماعية[1].

وبناء على ما تقدم نرجّح موقف مشرعنا العراقي لأنه برفع سن الحدث المجنى عليه من (18) سنة إلى (21) سنة، يكون قد وّسع من نطاق الحماية الجنائية للأحداث، بعكس نظيره الجزائري الذي قام بالعكس، حيث نزل سن الحدث المجنى عليه من (21) سنة إلى (18) بخصوص الجريمة التي نحن بصددها، وندعوه إلى مراجعة موقفه.

أما بخصوص الركن الخاص المتمثل في صفة الجاني، فإنه وبموجب المادة (2/388) من القانون العراقي يجب أن يكون الجاني صاحب حانة أو مشرب أو منتدى ليلي، وكل مستخدم فيها. أما بموجب المادة (17) من القانون الجزائري فإن المستخدم في هذه المحلات غير مشمول بالنص واقتصر على أصحابها إذ جاءت فيها: ""يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر"، وبذلك فإن ما ورد في القانون العراقي هو الأرجح لكونه يشدّد العقوبة على المستخدم مثلما يشدّد على صاحب المحل وهذا يصبّ في حماية الأحداث.

2.3: الركن المادي.

نصت المادة (2/388) على "كل صاحب حانة أو مشرب أو منتدى ليلي وكل مستخدم فيها، سمح بدخول شخص لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره لأي سبب كان". يفهم من هذا النص بأن الركن المادي لهذه يتمثل في سماح الجاني للحدث بدخول الأماكن المذكورة مهما كانت الأسباب، بمعنى لا يجيز القانون للجاني أن يسمح للحدث بدخول تلك الأماكن تحت أي عذر أو مبرّر أو ظرف كان لكونه نصّ على "لأي سبب كان"، وهذا موقف حسن من المشرع إذ لم يترك للجاني مجالاً للإفلات من المسؤولية من خلال خلق حجج واهية لنفسه، بينما المادة (17) من القانون الجزائري أجازت لصاحب المحل بدخول الحدث الذي سنّه أقل من (18) سنة إن كان برفقة أحد اصوله أو شخص عمره أكثر من (21) سنة يتحمل كفالته أو حراسته، وكأن الشخص المرافق للحدث هو الذي سيتحمل المسؤولية إن أقدم الحدث على تناول الكحول، أما القانون العراقي فلا يجيز بهذا الاستثناء كما تبيّن لنا.

ونودّ أن نعلّق على ما ورد في القانون الجزائري فيما يخص الشخص المرافق للحدث بالقول: حينما أجاز النص دخول الحدث لأماكن شرب الكحول برفقة أي شخص بمجرد أن يكون عمره قد تجاوز (21) سنة لم يعد هناك أهمية للصفة التي اشترطها في الأشخاص الذين ذكروها في النص، كالأب والأم، أو الولي سوى إن كان سنهم أقل من (21) سنة لأن النص لم يشترط فيهم سنّاً محدداً، وعليه نرى بأن المشرع الجزائري كان غير موفق حينما أجاز السماح للحدث بدخول تلك المحلات برفقة أي شخص بمجرد وصوله لتلك السن، لأن

[1] آسيا مغموش، مرجع سابق، ص56-57. و حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص123.

ذلك سيشجّع الرفقاء السوء باصطحاب الأحداث الذين لم ينضج إدراكهم إلى هناك وجعلهم يألفون المنكرات وتعاطي الكحول والمسكرات مستقبلاً وإن لم يتعاطوها حالاً.

كما يفهم من النصوص أعلاه إن الجريمة تتحقّق بمجرد دخول الحدث إلى هذه المحلات، وإن لم يقدّم له المسكّرات أو الكحول، أما إذا قدّم له فيكون الجاني قد ارتكب جريمتين، إحداهما جريمة تقديم المسكّر للحدث، والآخرى جريمة السماح له بدخول المحل، كما لم يبيّن كلا القانون وقتاً معيّناً للحظر، وعليه فسواء دخل الحدث تلك المحلات ليلاً أو نهاراً وفي أيّة ساعة كانت تتحقّق الجريمة. ونضيف إلى ذلك، لم يحدّد القانون مدّة معينة بحيث إن بقي الحدث تلك المدة في المحل تتحقّق الجريمة وبذلك فبمجرد تجاوز الحدث باب المحل يكون قد دخله ويكون الجاني مسؤولاً وإن رجع الحدث ولم يبق في المحل، وعليه فحتى لو دخل الحدث المحل لقضاء حاجته في دورة المياه أو المناداة على أحد اصوله أو أي شخص آخر غير جائز خاصة بموجب القانون العراقي الذي لم حسم هذه المسألة حينما نص على عدم جواز دخوله لهذه المحلات "لأي سبب كان".

وقد تعرض موقف كلا المشرعين العراقي والجزائري للنقد، فقيل بحق القانون العراقي: إن الأحداث حقاً يحتاجون إلى الرعاية لكونهم في سن حرجة، لكن كان من الأجدر بالمشرع تحريم تعاطي المسكرات وبالتالي تحريم جميع السلوكيات التي تؤدي إلى الترويج لها بين أوساط المجتمع، لا إباحته ومنح الرخص القانونية لمن يرغب بإتخاذها مهنة له ومن ثم وضع القيود على صاحب الحانة أو المشرب[1].

أما فيما يخص موقف القانون الجزائري فقيل بحقه: كان من المفروض منع دخول الأحداث لهذه الأماكن نهائياً وقطعياً وإن كانوا مصطحبين بأشخاص بالغين، لأن الشخص البالغ، خاصة الذي له سلطة على الحدث، قد لا يكون القدوة الحسنة والمثل الأعلى للحدث في كلّ الحالات، فاصطحابه إلى هذه الأماكن سيكون سيء السلوك، وبالتالي يزرع في ذهن الحدث فكرة الفساد، ولهذا كان من المفروض أن يعاقب المشرّع الشخص البالغ بمجرّد إصطحابه للحدث إلى هذه الأماكن[2].

وبدورنا نؤيد الانتقادات الموجهة لكلا المشرعين، لكونها مبرّرة وفي محلها، وندعو كليهما للاقتداء بموقف المشرع القطري الذي كان موقفه حازماً بشأن تعاطي المسكرات والكحول والمحلات الخاصة بهما حيث حظرهما قانوناً.

ونختم كلامنا بالقول: إن عودة الجاني إلى الجريمة تعتبر ظرفاً مشدّداً في كلا القانونين العراقي والجزائري، لكن في الوقت الذي حدّدها القانون العراقي بعودة الجاني إلى الجريمة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه بموجب المادة (3/388)، فإن نظيره الجزائري لم يحدّد مدة معيّنة لتكرار الجريمة، وبذلك فإن موقف الأخير هو الأفضل، لأنه وإن تم تكرار الجريمة بعد سنة يمكن اعتباره ظرفاً مشدّداً وذلك بموجب المادة (18) منه.

3.3: الركن المعنوي.

يقصد بهذا الركن أن الجاني الذي هو صاحب محلات الكحول أو المستخدم فيه يجب أن يكون على علم بأن المجنى عليه الذي يرغب في دخول المحل سنّه أقل من (21) سنة بموجب القانون العراقي أو أقل من (18) سنة بموجب القانون الجزائري، ورغم ذلك يسمح له بدخوله، بمعنى رغم علمه بكافة عناصر الجريمة إلا أن إرادته تتجه نحو تحقيق الجريمة التي هي السماح له بدخول المحل وعدم القيام بمنعه

[1] هاشم محمد الجحيشي، وآخر، مرجع سابق، ص288.
[2] حماس هديات، مرجع سابق، ص182.

من ذلك، أو رغم إبداء الشخص المرافق للحدث الذي سنّه أقل من (18) سنة للجاني بعدم كفالته أو حراسته للحدث، لكن الجاني سمح له بدخول محلّه. وفي المقابل يستطيع الجاني التخلص من المسؤولية إن أقرّ الشخص المرافق للحدث بأنه تحمّل كفالته أو حراسته أو أثبت ذلك من قبل الجاني إن أنكر الشخص المرافق.

مهما يكن، حق الدفاع حق مقدّس، ولهذا نص القانون الجزائري في المادة (20) منه على: "يجوز للمتهم في الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن القاصر، أو الصفة أو سن الشخص المرافق له...فإذا أدلى بحجة واضحة، فلا تطبق عليه أي عقوبة بهذا الصدد"، وعليه فإن القصد الخاص قابل لإثبات العكس إذ يجوز للجاني أن يثبت بأنه قد وقع في وهم بخصوص سن المجنى عليه، أو في صفة الشخص المرافق للحدث كأن اعتقد بأن الشخص المرافق للحدث هو والده لكن ظهر بأنه عمّه أو خاله، أو ظنّ بأنه والدة الحدث لكن تبيّن بأنها عمّته أو خالته، أو اعتقد بأن الشخص المرافق من غير المذكورين في النص عمره قد تجاوز (21) سنة لكن ظهر بأنه (20) سنة مثلاً[1]، وعليه إن ثبت الجاني للقاضي إيهامه بخصوص الوقائع المذكورة عندها يتخلص من المسؤولية وهذا ما دفع البعض إلى نقد موقف المشرع الجزائري بالقول إن هذه المادة كادت أن تذهب بالحماية الجنائية المقررة للقصر في هذا المجال لكونها تمكّن الجاني من الإفلات من العقوبة إذا أثبت أنه قد وقع في وهم فيما يخص عمر القاصر الجنى عليه أو صفة أو سن الشخص المرافق له وإثبات مثل هذه الأوضاع عادة من السهل إثباتها، وبذلك ينحصر ظل الحماية الجنائية المقررة للقاصرين[2].

4.3: عقوبة الجريمة.

الفقرة الثانية من المادة (388) من القانون العراقي عاقبت الجاني بالحبس مدة لا تزيد على (6) أشهر أو بغرامة لا تزيد على (50) ديناراً أو بكلتا العقوبتين، كل صاحب حانة أو مشرب أو منتدى ليلي وكل مستخدم فيها، سمح بدخول شخص لم يبلغ (21) سنة من عمره لأي سبب كان. أما في حالة العودة إلى الجريمة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم على الجاني فاعتبرها المشرع ظرفاً مشدّداً وأجاز للقاضي إضافة إلى الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة أن تأمر بإغلاق المحل مدة لا تزيد على (6) أشهر.

نظراً لكون هذه العقوبات ليست بالرادعة، ذهب البعض إلى القول: إن العقوبات المنصوص عليها في القانون العراقي بحق صاحب الحانة ليست إلاّ عقوبات تنظيمية انضباطية لا ترقى إلى مستوى الجزاء الجنائي[3]. وقد تدارك ذلك من قبل مشروع قانون الطفل العراقي إذ عاقب الجاني بموجب المادة (89) منه بـ"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة مليون دينار".

أما لو انتقلنا إلى القانون الجزائري فسنجد بأن العقوبات التي وردت فيه جاءت على نحو أخف عند مقارنتها بنظيراتها في القانون العراقي حيث عاقب الجاني وبموجب المادة (17) منه بغرامة تتراوح بين (160) دج إلى (500) دج، وفي حال العود عاقبه بموجب المادة (18) بغرامة مضاعفة تتراوح بين (500) دج إلى (1000) دج، مع إمكانية فرض الحبس عليه لمدة تتراوح بين (10) أيام إلى (1) شهر

[1] آسيا مغموش، مرجع سابق، ص56.

[2] مقدم عبدالرحيم، مرجع سابق، ص270.

[3] هاشم محمد الجحيشي، وآخر، مرجع سابق، ص288.

واحد، دون أن يحدد بارتكاب الجاني للجريمة خلال سنة من صدور الحكم عليه كما هو منصوص عليه في القانون العراقي. مهما يكن، هناك من انتقد العقوبات الواردة في القانون الجزائري بالقول إنها ليست رادعة وبالتالي لا تضفي حماية حقيقية للطفل[1].

وما ذكره البعض من إمكان تجريد الجاني من سلطته الأبوية إذا ارتكب الجريمة التي نحن بصددها[2]، فهذا التوجه غير صحيح وقد جانب الصواب، إذ هذا التدبير يمكن اتخاذه بحق الجاني إذا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (16) التي سبق لنا وأن تناولناها.

وعليه، نرجّح العقوبات التي وردت في القانون العراقي لكونها أشد ردعاً للجناة، أما من حيث تطبيق أحكام العود فإن ما جاء في القانون الجزائري أفضل لكونه لم يحصر العود بارتكاب الجريمة خلال سنة من صدور الحكم على الجاني كما عليه القانون العراقي، وبذلك فحتى لو كرّر الجاني جريمته بعد سنة يمكن اعتباره عائداً وبالتالي خضوعه لأحكام العود وتشديد العقوبة بحقه.

خاتمة

استهدفت هذه الدراسة بيان الحماية الجنائية للحدث من تعاطي المسكرات في قانون العقوبات العراقي مقارنة بالقانون المقارن؛ وقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج والتوصيات، وأبرزها الآتي:

أولاً: نص القانون العراقي من خلال المادتين (387)، و(388) على ثلاثة جرائم، من خلالها أضفى المشرع الحماية الجنائية على الحدث لتجنب وقوعه في بؤرة تعاطي المسكرات وهي ما يلي:

1. جريمة تحريض الحدث على تعاطي المسكرات، إذ جرّم القانون التحريض ولو لم يقم الحدث بتعاطي المسكّر.
2. جريمة تقديم المسكّر للحدث لغير المداواة، إذ تتحقّق الجريمة وإن لم يتناوله الحدث، وأرفقت القانون الجريمة بظروف مشدّدة، كخداع الحدث في نوعية الشراب المقدّم إليه من قبل الجاني، تقديم الشراب إليه من قبل أصحاب الحانات ومحلات بيع الكحول، والعود إلى الجريمة.
3. جريمة السماح للحدث بدخول الحانات والمشارب والمنتديات الليلية من قبل أصحاب أو مستخدمي هذه المحلات، وهنا تترتب مسؤولية الجاني بمجرد سماحه دخول الحدث المحل تحت أي ظرف أو سبب كان، واعتبر العود إلى الجريمة ظرفاً مشدّداً.

ثانياً: من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن القانون العراقي تعاني ثغرات تشريعية بعد مقارنته بالقوانين المقارنة، ومن أهمها:

1. المشمول بالحماية الجنائية من تعاطي المسكرات هو الحدث الذي أتم (9) سنوات ولم يتم (18) سنة، وبذلك فإن الصغير الذي يقل عمره عن سن الحدث غير مشمول بالحماية بعكس القانون الجزائري والقطري الذين يشملان الحدث أو القاصر بالحماية من يوم ولادته لغاية السن المحدد.
2. لم يعتبر الجاني إن كان من اصول الحدث ظرفاً مشدّداً مثلما عليه القانون الجزائري الذي أجاز سلب الولاية منه.
3. القانون العراقي لا يعتبر تحريض أو تقديم المسكّر للحدث جريمة إن كان بقصد المداواة، بينما نظيراه القطري والأردني يجرّمان ذلك وإن كان بقصد المداواة.

[1] رويبح مغنية، مرجع سابق، ص51.

[2] آسيا مغموش، مرجع سابق، ص56.

4. العود الى الجريمة تعتبر ظرفاً مشدّداً في القانون العراقي بحق صاحب الحانة والمستخدم فيها فقط إن تكرّرت الجريمة خلال سنة واحدة من صدور الحكم عليه، أما في القانون الأردني فلم يقتصر عليهما وإنما يشمل جميع الجناة، والقانون الجزائري لم يحدّد مدّة معينة لاحتساب العود.

توصيات:

في البداية ندعو مشرعنا العراقي بحظر المسكرات والتعامل بها وفتح المحلات الخاصة لبيعها أو تناولها اسوة بنظيره القطري وعدم الاكتفاء بما ورد في قانون واردات البلديات لسنة 2023، لكون ديانة أغلبية المواطنين هي الدين الإسلامي الحنيف، وأن الشريعة الإسلامية تحرّم تعاطيها وأي تعامل بها، لكن إن بقي المشرع على موقفه ندعوه بالتوصيات أدناه من باب أخف الضررين:

1. حذف مصطلح (حدث) وتبديله بـ (كل شخص) سنّه أقل من (21) سنة، والأفضل أن يعتبر الصغير أي الذي سنّه أقل من تسع سنوات ظرفاً مشدّداً.
2. حذف عبارة (لغير غرض المداواة) الواردة في المادة (387) من أجل حماية مشدّدة للحدث.
3. إن كان الجاني من اصول الحدث أو وليّه أو قريبه لغاية الدرجة الرابعة، أو صديقه اعتباره ظرفاً مشدّداً.
4. توفر حالة العود وإن لم يكن الجاني صاحب محلات بيع الكحول أو مستخدم فيها، وعدم تعليقها بمدة سنة.
5. ضرورة إحالة مشروع قانون حماية الطفل العراقي إلى البرلمان بغية قراءته وتشريعه وإصداره في أقرب وقت ممكن، لكونه يوفر حماية أفضل للطفل مقارنة مع التشريعات الحالية النافذة، ونحبذ أن يتم مراجعته لإجراء بعض التعديلات الطفيفة عليه لكي يرى النور وهو بأفضل حال.
6. نقترح نصوص بديلة للمادتين (387) و(388)[1]، وهي كما يلي:

المادة : 387

1. من حرض شخصاً سنّه أقل من (21) سنة على تعاطي المسكرات أو قدم له شراباً مسكراً بيعاً أو مجاناً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار.
2. يعد ظرفاً مشدداً:

أ. تعاطي المجنى عليه المسكر الذي حرضه الجاني على تعاطيه أو الذي قدمه له.

ب. استخدام الجاني أساليب الخدع في نوعية الشراب فتعاطاه المجنى عليه على غير علم منه.

3. تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان المحرض أو مقدم الشراب أصلاً للمجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو قريبه أو صديقه وزميله.
4. إذا ما أسفر تعاطي المجنى عليه للمسكر الذي حرضه الجاني على تعاطيه أو الذي قدمه إليه عن إيذاء أو مرض أو ضرر يعاقب الجاني بعقوبة إيذاء المجنى عليه بحسب الأحوال.

[1] ملاحظة: هذه النصوص في الأصل وردت في مشروع قانون حماية الطفل العراقي، لكن أجرينا عليها تعديلات على ضوء ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة.

5. يعاقب الجاني بعقوبة الضرب المفضي إلى موت المجنى عليه إذا ما أسفر فعله عن موت المجنى عليه.

المادة: 388 :

أولاً: كل صاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيها قدم مسكراً إلى شخص سنّه أقل من (21) سنة بيعاً أو مجاناً لحملها معه أو لشربها في عين المكان.يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون ومائتي ألف دينار ولا تزيد عشرة مليون دينار.

ثانياً: كل صاحب حانة أو مشرب أو منتدى ليلي وكل مستخدم فيها سمح بدخول المجنى عليه لأي سبب أو غرض كان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة مليون دينار.

ثالثاً: في الجرائم المذكورة في الفقرتين (أولاً، وثانياً) يتم غلق المحل لمدة سنة كاملة.

المادة: 388 مكرر: يعد ظرفاً مشدّداً في حالة تكرار الجاني للجرائم المنصوص عليها في المادتين (387، 388) أو كان سن المجنى عليه أقل من (11) سنة.